المجلة القانونية الإقتصادية

دورية - علمية - محكمة

النيابة العامة ومكافحة الإرهاب:
سلطات استثنائيّة في ميزان القانون
(رؤية تحليلية نقدية بين الأصل والاستثناء)

إعـــداد

رائد. د / مصطفى علي العقبي

دكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق جامعة القاهرة

محاضر في أكاديمية الشرطة

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

العدد ٤٧ - مارس ٢٠٢٥

المجلة القانونية الاقتصادية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

النيابة العامة ومكافحة الإرهاب:

سلطات استثنائيَّة في ميزان القانون

(رؤية تحليلية نقدية بين الأصل والاستثناء)

إعـــداد

رائد. د / مصطفى علي العقبي

دكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق جامعة القاهرة

محاضر في أكاديمية الشرطة

العدد السابع والأربعون

إصدار مارس – عام ٢٠٢٥

الملخص

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى من مراحل الخصومة الجنائيَّة، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق المختصة في الإطار الذي حدده القانون، بهدف بحث الأدلة وكشف الحقيقة حول الواقعة قبل مرحلة المحاكمة.

بمعنى أن هذه المرحلة هي محاولة لجمع أدلة تخدم التحقيق في الجريمة وصولاً إلى إثبات أو نفي الجريمة، حتى ولو مست الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة الحقوق والحريات الشخصيَّة؛ لذا كان لزامًا إسناد هذه المرحلة بما تشمله من إجراءات إلى جهة تتوافر فيها الضمانات اللازمة لحماية مصالح المجتمع في كشف الحقيقة دون افتئات على حقوق المتهم.

ومن الأسس التي يجب أنْ يقوم التحقيق الابتدائي عليها أنْ تختص به سلطة تكون لها من كفاءتها واستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن معه إلى حسن إجراءات التحقيق، بما يكفل للمتهم حق الدفاع ويضمن للمجتمع الوصول للحقيقة وكشف الجريمة، فتعني بتحقيق دفاع المتهم عنايتها بأدلة الاتهام.

نتناول في هذه الدراسة السلطات التي منحها المشرع الجنائي المصري للنيابة العامة وسلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال على سبيل الاستثناء حال التحقيق في جرائم الإرهاب، والضوابط المقررة للممارسة هذه السلطات بما يتفق مع الطبيعي الاستثنائية لهذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الابتدائي – مكافحة الإرهاب – الإجراءات الجنائية – ضمانات العدالة – الكيانات الإرهابية – سلطات النيابة العامة – جرائم الإرهاب.

Abstract

The first stage of criminal litigation is the preliminary investigative phase. It includes a series of steps taken by the authorized investigative body, as prescribed by law, to investigate evidence and discover the truth about the case before the trial can begin.

This part tries to retrieve data that is helpful within the scope of examining the wrongdoing to demonstrate or refute it. Though this stage of the process can limit individual rights and liberties, this stage must be in the hands of an authority that applies the proper guarantees that safeguard the interest of society in knowing the truth without impairing the rights of the accused.

A basic tenet of all preliminary investigations is that an authority must conduct them with the necessary competence, independence, and impartiality to guarantee the integrity of the investigative process. It

protects the accused's right to a defense while allowing society to establish the truth and hold perpetrators accountable. So, the accused's right to defense requires equal diligence in looking at incriminating evidence.

The present study focused on the authorities granted by the Egyptian legislator to the Public Prosecution and the competent investigating authority as an exception in facing the investigations of crimes of terrorism. It also examines the legal protections that control the implementation of such powers, given the extraordinary circumstances surrounding these types of crimes.

Key words: Preliminary Investigation – Counter-Terrorism – Criminal Procedures – Guarantees of Justice – Terrorist Entities – Powers of Public Prosecution – Terrorism Crimes.

المقدمة:

وفقًا لقانون الإجراءات الجنائيَّة تختص النيابة العامة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بحسب الأصل، فإذا باشرتها نيابة غير مختصة وقعت إجراءاتها باطلة بطلانًا مطلقًا لتعلقه بالنظام العام(١).

كما نظم قانون الإجراءات الجنائيَّة طريقة ندب قاضي للتحقيق في قضية معيَّنة متى استوجب ظروف الواقعة وملابستها هذا الندب، كما نظم قانون القضاء العسكري اختصاص النيابة العسكري بشأن الدعاوى التي تختص بها وفقًا لأحكام القانون.

كما نظم قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ مرحلة التحقيق الابتدائي واختصاصات سلطة التحقيق المختصة بمباشرة هذه الإجراءات، إلاَّ أنَّ أعمال نصوص قانون مكافحة الإرهاب لا يمكن أنْ تكون في معزل عن نصوص قانون الإجراءات الجنائيَّة.

وشملت النصوص المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب معظم النصوص الإجرائيَّة في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على النحو الوارد في المواد (٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩)، وما يشمله ذلك من توسع في سلطات النيابة العامة وسلطات التحقيق المختصة وصولاً لتمحيص الأدلة وبيان ثبوتها ونسبتها لشخص معين ما يستوجب

(١) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٢٣٤.

إحالته للمحاكمة، أم إنَّ الدلائل المقدمة غير معتبرة وعلى غير أساس فلا مجال للإحالة للمحكمة.

وقد نظمت هذه المواد الحبس الاحتياطي، ومراقبة وتسجيل المكالمات والرسائل، والمنع من التصرف وتجميد الأموال، والمنع من السفر وغلق المقار وأماكن التدريب والإيواء، وحجب المواقع على شبكات المعلومات الدوليَّة.

وهنا يثور النقاش حول بحث ما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، فتعهد بالأولى إلى قاضي التحقيق وتتولى الثانية النيابة العامة(٢).

وأيًّا كان الخلاف الذي يثور بين الفقهاء فإنَّ المشرع اتبع نهجًا يقضي بتخويل النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم على النحو الوارد في نص المادة (١٩٩) إجراءات جنائيَّة، والمادة (٢١) من قانون السلطة القضائيَّة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م باعتبار النيابة العامة وحدها دون غيرها ممثلة المجتمع وتختص بتحريك الدعوى الجنائيَّة وهي التي يناط بها مباشرتها(٣)، ولم يجعل المشرع من هذه القاعدة مطلقة، فثمة حالات يتولى فيها قاضي التحقيق، فضلاً عن أنَّ النيابة العامة جزء من السلطة القضائيَّة ولدى أعضائها كفاءة القاضي الفنيَّة وضميره المهني، والتزامه بالحياد والموضوعيَّة.

---

(٢) محمد عبد الخالق أبو صُليب، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة ماجستير، ٢٠١٢م، ص٦٧.

(٣) الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ق في جلسة ١٨ مايو ٢٠٠٦.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يتناول مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، إذ تفرض طبيعة هذه الجرائم تحديات قانونية وإجرائية تستوجب التوازن بين حماية الأمن العام وضمان حقوق المتهم.

ويبرز البحث أهمية دور النيابة العامة وسلطة التحقيق المختصة في تحقيق العدالة، مع التركيز على الضوابط القانونية التي تحكم إجراءات التحقيق في هذا النوع من القضايا لضمان عدم التعسف في استخدام السلطة.

أهداف البحث:

- تحليل دور النيابة العامة وسلطة التحقيق المختصة في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية.
- تحديد الضوابط القانونية التي تحكم إجراءات التحقيق، ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- مناقشة التحديات التي تواجه سلطات التحقيق في الجرائم الإرهابية، وكيفية تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم.
- تقديم مقترحات قانونية لتعزيز الضمانات الإجرائية في التحقيقات المتعلقة بجرائم الإرهاب.

مشكلات البحث:

يثير التحقيق في الجرائم الإرهابية العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، ومن أبرزها:

- مدى استقلالية جهات التحقيق وضمان عدم استغلال سلطاتها في التضييق على الحريات العامة.
- التوافق بين السرعة المطلوبة في التحقيقات لمكافحة الإرهاب وضمانات المحاكمة العادلة.
- مدى كفاية الضمانات القانونية الحالية لمنع التعسف أو إساءة استخدام سلطات التحقيق.
- تأثير التشريعات الاستثنائية لمكافحة الإرهاب على النظام القانوني العام، ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

منهج البحث:

نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي النقدي لتحليل نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وبيان السلطات الاستثنائية التي منحها المشرع للنيابة العامة حال التحقيق في جرائم الإرهاب وضوابط ممارسة هذه السلطات، بما يتفق مع الطبيعي الاستثنائية لهذا النوع من الجرائم.

خطة البحث:

وسوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: السلطات الاستثنائيَّة للنيابة العامة في مجال الحبس الاحتياطي وتفتيش المساكن:

المطلب الأول: منح النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة.

المطلب الثاني: السلطات الاستثنائيَّة للنيابة العامة في مجال الحبس الاحتياطي.

المطلب الثالث: الاختصاصات الاستثنائيَّة للنيابة العامة في تفتيش المساكن.

المبحث الثاني: مراقبة المحادثات والرسائل وسرية الحسابات البنكية:

المطلب الأول: سلطات النيابة العامة في مراقبة المحادثات والرسائل وضبط المطبوعات والطرود.

المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة فيما يتعلق بسريَّة الحسابات البنكيَّة.

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة بإصدار أوامر غلق المقار والمساكن وأماكن التدريب وغلق وحجب المواقع الإلكترونيَّة.

المطلب الرابع: تجميد الأموال والمنع من السفر.

المبحث الأول

السلطات الاستثنائيَّة للنيابة العامة في مجال الحبس الاحتياطي وتفتيش المساكن

نصت على ذلك المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنَّه: "تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أثناء التحقيق في جريم إرهابيَّة، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانونًا، السلطات المقررة لقاضي التحقيق وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقًا لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائيَّة".

كما جاء قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ متضمنًا قاعدة إجرائيَّة استثنائيَّة تلائم طبيعة الجرائم الإرهابيَّة على النحو الوارد في نص المادة (٤٥) ونصت هذه المادة على أنَّه: "في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابيَّة أو حبسه احتياطيًا، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، لمأمور الضبط القضائي أنْ يستصدر إذنًا مسببًا من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيًا، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها".

ونتناول هذه المبحث تفصيلاً على النحو التالي:

المطلب الأول

منح النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة

ومن خلال نص المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب يتضح لنا أنَّ النيابة العامة متى كانت تتولى التحقيق في جريمة إرهابيَّة، تتمتع استثناءً بالسلطات المقررة لقاضي التحقيق وأيضًا السلطات المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

ويمتلك قاضي التحقيق كل ما تملكه النيابة من إجراءات، يستوي في ذلك إجراءات جمع الأدلة أو الإجراءات الاحتياطية الماسة بشخص المتهم، إلاَّ أنَّ المشرع المصري خول لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ إجراءات إضافية لا يملكها النيابة العامة من الأساس، أو تملكها بعد استئذان قاضي التحقيق، كما أنَّ نظام الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت أمام قاضي التحقيق يخضع لقواعد مغايرة في بعض جوانبها تلك الواجب اتباعها أمام النيابة العامة(٤).

ومن هذه السلطات التي يمتلكها قاضي التحقيق ولا تمتلكها النيابة العامة:

بعض الإجراءات الماسة بالحريَّة الشخصيَّة وحرمة الحياة الخاصة:

---

(٤) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(أ) وفقًا لنص المادة (٩٥) إجراءات جنائيَّة يكون لقاضي التحقيق أنْ يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد والبرقيات لدى مكاتب البرق وأنْ يأمر بإجراء تسجيل ومراقبة المحادثات السلكيَّة واللاسلكيَّة والأحاديث التي تجرى في مكان خاص متى كان ذلك مفيدًا، في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ويجب أنْ يكون ذلك كله وفق أمر مسبب ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى.

إلاَّ أنَّه ووفقًا لنص المادة (٢٠٦) إجراءات جنائيَّة لا تملك النيابة العامة اتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة إلا بعد استصدار أمر مسبق ومسبب بذلك من القاضي الجزئي.

(ب) وفقًا لنص المادة (٩١) إجراءات جنائيَّة فقرة (٢) يكون لقاضي التحقيق أنْ يفتش أي مكان ويضبط ما فيه من أوراق أو أسلحة أو كل ما يحتمل أنَّه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الجريمة دون الحاجة إلى استصدار إذن من أحد في ذلك سواء وقع التفتيش على المتهم أو غيره أو غير منزله وفقًا للمادة (٩٢، ٩٤) إجراءات جنائيَّة.

إلاَّ أنَّ النيابة العامة ووفقًا لنص المادة (٢٠٦) إجراءات جنائيَّة لا يملك أي من ذلك إلاَّ بعد الحصول مسبقًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد الاطلاع على الأوراق.

(ج) وفقًا لنص المادة (١١٧) إجراءات جنائيَّة يجوز لقاضي التحقيق إذا رفض أحد الشهود الحضور للشهادة أن يحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيه، ويكلف بالحضور مرة أخرى أو يصدر أمر بضبطه وإحضاره.

وكذلك وفقًا لنص المادة (١١٩) إجراءات جنائيَّة يكون للقاضي إذا حضر الشاهد وامتنع عن الإدلاء بشهادته أو حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه بعد سماع أقوال النيابة العامة.

إلاَّ أنَّ النيابة العامة ووفقًا لنص المادة (٢٠٨) إجراءات في فقرتها الثانية لا يملك في هذه الحالات إلا عرض الأمر على القاضي الجزئي.

(د) وللقاضي الجزئي الأمر بإيداع المتهم الحدث الذي لا يجاوز سنه خمس عشر سنة في إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، حتى لو جاوزت مدة الإيداع أسبوع، في حين أنَّ النيابة لا تملك الإيداع لمدة تتجاوز الأسبوع إلاَّ بأمر من المحكمة الجزئية ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقًا لأحكام المادة (٢٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

ووفقًا لنص المادة (٤٣) محل الدراسة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ يكون للنيابة العامة استثناءً سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة تتشكل من إحدى دوائر المحكمة الابتدائية الكائنة في عواصم المحافظات وتتشكل من ثلاثة

قضاة من المحكمة الابتدائية على أنْ يكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة إلاَّ في الضرورة يجوز أنْ يرأسها أحد قضاتها.

وتنعقد محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة في غير علانيَّة، وتختص بالنظر في استئناف الأمر الصادر في التحقيق الابتدائي باستثناء الأمر الصادر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى في جناية إذْ يكون من اختصاص محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

كما تختص بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام باستثناء الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات حيث يرفع الأشكال إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وتختص بإصدار بعض أوامر التحقيق على النحو الوارد في نص المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائيَّة، بنظر التظلم في رفض قاضي التحقيق تسليم المضبوطات إلى المدعي بأحقيته بها بعد سماع أقواله أمامها.

كما تختص بإصدار أمر رد الأشياء المضبوطة وفقًا لنص المادة (١٠٣) إجراءات جنائيَّة، كما يختص وفقًا لنص المادة (١٠٥) إجراءات جنائيَّة بنظر الأمر في حالة المنازعة عند الأمر بالرد أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسليم الشيء المضبوط بناءً على طلب من ذوي الشأن وتأمر بما تراه.

ولها أيضًا وفقًا لنص المادة (١٠٧) إجراءات جنائيَّة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنيَّة إذا رأت موجبًا لذلك.

وتختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وفقًا لنص المادة (٢٠٣) إجراءات جنائيَّة متى انقضت مدة الخمسة وأربعين يومًا للحبس الاحتياطي المقررة في المادة (٢٠٢) إجراءات جنائيَّة أنْ تنظر الأوراق المعروضة عليها من النيابة العامة في هذا الشأن لإصدار أمر بما تراه وفقًا لأحكام المادة (١٤٣) إجراءات جنائيَّة.

ووفقًا لنص المادة (١٤٣) إجراءات جنائيَّة المحال إليها بموجب نص المادة (٤٣) قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ إذا انقضت مدة الخمسة وأربعين يوم المقررة في المادة (١٤٢) إجراءات جنائيَّة ولم ينتهي القاضي من التحقيق أو رأي مد مدة الحبس الاحتياطي عن المدة المقررة في هذه المادة وجب عليه قبل انقضاء هذه المدة إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة والمتهم بمد الحبس مدد متتابعة لا تزيد كلٌّ منها على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يجب عرض المتهم على النائب العام إذا انقضت على حبس المتهم احتياطيًّا ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لانتهاء التحقيق.

وإذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية فلا يجوز أنْ تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن خمس أشهر، إلاَّ بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد مدة الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا

قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وإلاَّ وجب الإفراج عنه، وفقا للمادة (١٤٣) إجراءات جنائية المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

وبناءً تعديل نص المادة (٢٠٦) مكرراً فقرة اولي من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، يكون للنيابة العامة استثناءً في الجرائم التي تملك فيها سلطة قاضي التحقيق أو محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة أنْ تأمر بحبس المتهم احتياطيًّا مدة لا تتجاوز خمسة شهور بدلاً من ستة أشهر [٥]، بشرط الا تزيد مدة الحبس عن خمسة عشر يوماً في كل مرة.

وبذلك وبناءً على نص المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب تمتلك النيابة العامة على سبيل الاستثناء كافة السلطات السابق الإشارة إليها فيما يتعلق بسلطة قاضي التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

إلاَّ أنَّ هذه السلطات الاستثنائيَّة للنيابة العامة مرهونة بالتحقيق في جرائم إرهابيَّة وفقًا لصريح نص المادة (٤٣) تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال، أثناء التحقيق في جريمة إرهابيَّة...".

ويعيب البعض على نص المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد أنَّه لم يحدد درجة عضو النيابة الذي يمتلك اختصاصات قاضي التحقيق أو غرفة المشورة الأمر الذي يؤدي إلى إثارة الجدل بالقول بأنَّ جميع

---

(٥) أشرف توفيق، السياسة التشريعيَّة لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١١١-١١٢.

أعضاء النيابة العامة يتمتعون بهذه الاختصاصات حتى ولو كانت درجته تقل عن رئيس نيابة[٦].

ولكن طبقًا لنص المادة (٢٠٦ مكرر) من قانون الإجراءات المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ لا يجوز منح سلطات قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلاَّ لعضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وهو ما يعني أنه إذا باشر التحقيق عضو نيابة بدرجة أقل من رئيس نيابة في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون فإنَّ التحقيق يكون باطلاً[٧].

ولكننا نرى أنَّ نص المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب وإنْ كان قد ترك الباب مفتوحًا دون تحديد درجة معيَّنة لعضو النيابة الذي يمنح اختصاصات قاضي التحقيق وغرفة المشورة، إلاَّ أنَّ ذلك لا يجب أنْ يخالف الإطار العام المقرر وفقًا لنص المادة (٢٠٦ مكرر) إجراءات جنائيَّة على النحو السابق الإشارة إليه، بألا تمنح هذه الاختصاصات الاستثنائيَّة إلا لعضو النيابة بدرجة رئيس على الأقل، وهو المتبع عملاً في النيابة العامة حتى بعد صدور قانون مكافحة الإرهاب الجديد لأنَّ اختصاصات قاضي التحقيق وغرفة المشورة تمنح لمن يتساوى في

---

(٦) عبدالحليم فؤاد الفقي، الأحكام الإجرائيَّة الخاصة بمكافحة جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م، هامش ص٧٦.

(٧) عصام عبدالفتاح مطر، الجريمة الإرهابيَّة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م، ص٣٣٣.

الدرجة القضائيَّة مع قاضي التحقيق وقضاة غرفة المشورة وهو عملاً يكون رئيس نيابة على الأقل[٨].

ونجد أنَّ البعض قد اعترض على تخويل النيابة العامة سلطة محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة، فيما يخص جرائم الإرهاب، ذلك أنَّ النيابة العامة بذلك تجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق والقضاء، وهذا أمر يتنافى مع العدالة حيث تقوم النيابة العامة بإصدار أمر الحبس ثم تعيد النظر في تجديد الحبس لمدد طويلة على النحو المقرر في نص المادة (١٤٣) إجراءات جنائيَّة[٩].

ذلك أنَّه غالبًا ما يكون رئيس النيابة قد كون عقيدة مسبقة أو تلقى أوامر من رؤساءه بما يضر بحقوق وضمانات المتهم المحبوس احتياطيًا، ولذلك ندعم الرأي الذي يقول إنَّه لا يجوز أنْ تجمع النيابة العامة في يدها سلطة الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب حتى خمسة أشهر[١٠].

ولذلك يجب أنْ تترك سلطة مد الحبس الاحتياطي بعد انقضاء أربعة أيام للقاضي المختص بسبب القواعد العامة كجهة قضائيَّة حيادية لا تتصف بالتبعيَّة التدرجية، كما هو الحال في النيابة العامة التي لا يستطيع العضو بها مخالفة أوامر وتعليمات رؤساءه ولو كانت شفهية وغير مكتوبة.

---

(٨) أحمد عبدالتواب أحمد، النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابيَّة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٦م، ص٥٧١.

(٩) مضبطة مجلس الشعب، جلسة ١٦ يوليو ١٩٩٢م، جلسة ١٠٢، ص٢٧ وما بعدها.

(١٠) عبدالحليم فؤاد الفقي، المرجع سابق، ص٨٠.

إلاَّ أنَّ هذه الاعتراضات أثناء مناقشة مجلس الشعب للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لم تصمد أمام التبريرات التي قدمت بخصوص نص المادة (٧ مكرر) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة، حيث يرى البعض أنَّ منح النيابة العامة سلطات غرفة المشورة هي ضرورة اقتضتها مصلحة التحقيق فهي بصدد جرائم خطيرة من نوعيَّة قلب نظام الحكم وتعطيل العمل بالدستور وتخريب المنشآت العامة ما يقتضي كثيرًا من الوقت والتفرغ، وتبرر الخروج عن القواعد العامة ومنح النيابة العامة هذه السلطات إلاَّ أنَّ المشرع قد ألغى هذا النص بالفعل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣[١١].

المطلب الثاني

السلطات الاستثنائيَّة للنيابة العامة في مجال الحبس الاحتياطي

لم يضع المشرع المصري تعريفًا للحبس الاحتياطي فقد ذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنَّه: "حجز المتهم في أحد السجون خلال كل جزء من المدة التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي وحتى صدور حكم نهائي في موضوع الاتهام"[١٢].

---

(١١) فاروق سيف النصر، وزير العدل الأسبق، مضبطة مجلس الشعب، جلسة ١٠٣، في ١٩٩٢/٧/١٦م.

(١٢) محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائيَّة الخاصة بالحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٠٣.

وعرفه البعض بأنَّه: "المدة التي يتم خلالها حبس المتهم في الأماكن المخصصة لذلك قانونًا بموجب أمر صادر من السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي، هذا وقد يظل المتهم محبوسًا احتياطيًّا خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها وقد يستمر ذلك أثناء محاكمته وحتى صدور حكم في الدعوى"(١٣)، الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق(١٤)، تسلب فيه حريَّة المتهم مدة زمنيَّة محددة (مؤقتة) تقررها السلطة المختصة وفقًا لضوابط يحددها القانون وفي ضوء مقتضيات التحقيق ومصلحته(١٥).

والخلاصة أنَّ الحبس الاحتياطي هو إجراء مؤقت من حيث مدته يتمثل في حرمان المتهم من حريته الشخصيَّة قبل ثبوت إدانته بحكم قضائي، وهو إجراء استثنائي يتعارض مع افتراض براءة المتهم في المقام الأول وهو ضروري لمصلحة التحقيق وضمان حسن سيره من أجل كشف الحقيقة، وتتجسد هذه المصلحة في الاحتياط إزاء المتهم خشية أنْ يعرقل سير التحقيقات أو يشوه الأدلة ويعيق الوصول إليها أو خشية هروبه،

(١٣) مصطفى عبدالعظيم حسن، المواجهة الموضعية والإجرائية للجريمة الإرهابيَّة في القانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص٥٠١؛ وانظر في ذلك أيضًا: بشر سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٨٧.

(14) Valérine pinel, la détention proviso ire et son incidence sur les droits fondamentaux des justiciables: étude comparative en droit franco-québécois, les cahiers de droit, vol 60, number 4, 2019, p.1087.

(١٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة وفقًا لأحدث التعديلات التشريعيَّة، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٦٥٥.

ويجب أنْ يكون الإجراء محاطًا بالعديد من الضمانات التي تكفل وضعه في مكانه الصحيح كإجراء استثنائي احتياطي مؤقت غرضه مصلحة التحقيق، وبالتالي فإذا انتفت هذه المصلحة فلا محل لهذا الإجراء في مواجهة المتهم، وإذا أمكن المحافظة على مصلحة التحقيق عن طريق اتخاذ إجراء احتياطي بديل لا يترتب على اتخاذه سلب حريَّة المتهم فإنَّه يتعين على سلطة التحقيق اللجوء لهذا البديل، وإلاَّ كان سلب حريَّة المتهم عن طريق حبسه احتياطيًّا نوع من التعسف والتحكم من قبل الجهة الآمرة به(١٦).

وعلى الرغم من أنَّ الحبس الاحتياطي ليس عقوبة في المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ إلاَّ أنَّه يتشابه معها في المضمون والجوهر، فهو في كل الأحوال سلب لحريَّة المتهم وحرمانه بالتالي من حريَّة التنقل، كل ذلك رغم عدم صدور حكم في الدعوى(١٧).

والأصل العام المقرر في قانون الإجراءات الجنائيَّة بشأن الحبس الاحتياطي وفقًا لنص المادة (٢٠١) إجراءات جنائيَّة المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ان يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة لمدة أقصاها أربعة أيام تلي القبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه.

---

(١٦) بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص٢٧.

(١٧) عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٢٨٩-٢٩٠.

وإذا رأت النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أنْ تعرض الأوراق على القاضي الجزئي في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس أو في اليوم السابق عليه إذا كان يوم جمعة أو عطلة رسميَّة، ليصدر أمرًا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، ليقرر إمَّا مد مدة الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تتجاوز في كل مرة خمسة عشر يوماً بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يومًا وفقًا لنص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائيَّة.

وإذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المشار إليه في المادة (٢٠٢) إجراءات جنائيَّة وجب على النيابة العامة عرض أوراق القضية على محكمة الجنح المستأنفة منعقد في غرفة المشورة لتصدر أمرها وفقًا لأحكام المادة (١٤٣) إجراءات جنائيَّة إمَّا بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بدون كفالة، وإمَّا أنْ تأمر باستمرار حبسه مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدد أخرى.

ويجب على قاضي التحقيق قبل أنْ يصدر أمر بالحبس أنْ يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ويجب أنْ يشمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة للمتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بنى عليها أمر الحبس وتسري ذات القواعد في أوامر مد الحبس الاحتياطي إعمالاً لنص المادة (١٣٦) إجراءات جنائيَّة المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، كما يجب أنْ تشمل أوامر الحبس على الضوابط المشار إليها في

نص المادة (١٢٧) إجراءات جنائيَّة فيما يتعلق بأوامر الضبط والإحضار وفقًا للقواعد العامة.

وأيًّا كانت السلطة مصدرة أمر الحبس سواء النيابة المختصة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة، فيجب أنْ يصدر الأمر مسببًا وموضحًا للجريمة محل الاتهام وعقوبتها وإلا يكون الأمر الصادر عرضة للبطلان وبطلان ما ترتب عليه من إجراءات.

وكانت المادة (٧) مكررًا (أ) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد منحت النيابة العامة أثناء التحقيق في جرائم الإرهاب سلطة قاضي التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة على النحو الوارد في نص المادة (١٤٣) إجراءات جنائيَّة وبالرغم من إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ إلاَّ أنَّه تم الإبقاء على الاختصاصات الممنوحة للنيابة العامة بإضافة نص المادة (٢٠٦) مكرر إلى قانون الإجراءات الجنائيَّة.

ثم جاء نص المادة (٤٣) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب يقضي بأنَّه يكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أثناء التحقيق في جريمة إرهابيَّة السلطات المقررة لقاضي التحقيق بالإضافة للسلطات المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وفقًا للضوابط والقيود الواردة في نص المادة (١٤٣) إجراءات جنائيَّة.

ومضمون النص وما يشمله من منح النيابة العامة سلطات استثنائيَّة لا يحول دون مباشرة النيابة العامة اختصاصاتها الأصيلة وفقًا للقانون فيكون لها إصدار أمر حبس احتياطي لا تتجاوز مدته أربعة أيام إعمالاً لنص المادة (٢٠١) إجراءات جنائيَّة، غير أنَّ الواقع العملي يفيد بتصرف النيابة العامة وفقًا للسلطات المقررة لقاضي التحقيق ابتداءً.

وفقًا لنص المادة (١٤٣) إجراءات جنائيَّة المحال إليها والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٧ يوليو ٢٠٠٦ وبالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ وبدأ سريانه اعتبارًا من الأول من أكتوبر ٢٠٠٧، يكون للنيابة العامة سلطة قاضي التحقيق فيما يتعلق بإصدار أمر حبس لمدة خمسة عشر يومًا قابلة للتجديد لمرتين فقط بحيث لا تزيد مدة الحبس إجمالاً عن ٤٥ يومًا على النحو الوارد في نص المادة (١٤٢) إجراءات جنائيَّة.

وفي حالة عدم انتهاء التحقيق الابتدائي في المدة السابق الإشارة إليها وقبل انتهاء الخمسة واربعين يومًا إصدار أمر حبس لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن ٤٥ يومًا، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وفقًا لسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

وتتقيد النيابة العامة بنفس القيد الوارد على سلطة قاضي التحقيق الوارد في نص المادة (١٤٣) إجراءات فيتعين متى انقضى ثلاثة أشهر على حبس المتهم احتياطيًّا وجب عرض الأمر على النائب العام لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة بانتهاء هذا التحقيق.

وفي مواد الجنح لا يجوز أنْ تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ثلاثة أشهر ويجب على سلطة التحقيق المختصة إعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى خلال تلك المدة.

وتلتزم النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان على المحكمة المختصة وفقًا لنص المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائيَّة وإلاَّ وجب الإفراج عن المتهم.

وتلتزم النيابة العامة إذا كانت التهمة جناية ألاَّ تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن خمسة شهور إلاَّ بعد الحصول قبل انقضاء هذه المدة على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وإلاَّ وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أنْ تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وجميع مراحل الدعوى عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح أو ثمانية عشرة شهرًا في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

وبموجب القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائيَّة قد أضاف المشرع للمادة (١٤٣) إجراءات الفقرة الأخيرة المتعلقة بمنح محكمة النقض ومحكمة الإحالة إذا كان الحكم

صادرًا بالإعدام أو المؤبد أن تقضي بحسب المتهم احتياطيًّا لمدة ٤٥ يومًا تجد لمدد أخرى.

وبذلك ألغى المشرع الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وأطلق العنان لحبس المتهم دون وجه حق لمدة لا يعلمها إلاَّ الله، ضاربًا بالمبادئ الدستوريَّة المتعارف عليها وقواعد العدالة عرض الحائط ويحط من كرامة المتهم خاصة إذا أثبتت براءته[١٨].

ووفقًا لهذا النص ينعقد الاختصاص لمحكمة النقض إذا لم تكن قد قضت في الطعن المقدم إليها بتمديد مدة الحبس الاحتياطي، كما ينعقد الاختصاص لمحكمة الإحالة عند نقض الحكم وإحالة الدعوى إليها بمد مدة الحبس الاحتياطي دون التقيد بحد أقصى لهذه المدة، بمعنى أنْ يحق لمحكمة النقض أو محكمة الإحالة أنْ تأمر بحبس المتهم احتياطيًّا حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائيَّة بحكم بات غير قابل للطعن عليه.

ويرى البعض تداخلاً بين نص المادة (١٤٣)، (٢٠٦) مكرر إجراءات جنائيَّة فيما يتعلق بمجال تطبيق نص المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب فهل تملك النيابة العامة تمديد مدة الحبس الاحتياطي لمدة ٤٥ يوم وفقًا للسلطة المقررة لمحكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة وفقًا لنص المادة (١٤٣) أم أنها تلتزم بالسلطة الممنوحة لها وفقًا لنص المادة

(١٨) محمد عابدين عبادة، الجريمة الإرهابيَّة وطرق مواجهتها تشريعيًا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧م ، ص٥٧٩.

(٢٠٦) مكرر إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بحيث لا تزيد مدة أمر الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يومًا.

ونرى أنَّه لا مجال للجدال هنا ونصوص التشريع لا تأخذ بالمنظور الضيق إنَّما يجب أنْ تمتد لكافة النصوص ذات الصلة بنظرة شاملة.

فوفقًا للمادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب تنص على أنَّه: "يعمل بأحكام قانون مكافح الإرهاب المرفق، وتسري على ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائيَّة".

وإعمالاً لهذا النص تلتزم النيابة العامة في مجال أعمال سلطتها الاستثنائيَّة كغرفة مشورة بنص المادة (٢٠٦) مكررًا الذي أحال إلى نص المادة (١٤٣) إجراءات جنائيَّة باستثناء القيد الخاص بألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يومًا، وبذلك لا تملك النيابة العامة سلطة الأمر بالحبس لمدة ٤٥ يومًا لأنَّها من سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة سواء فيما يتعلق بتجديد أمر الحبس الاحتياطي عند طلب مد الحبس من النيابة العامة، أو عرض عليها استئناف المتهم لأمر الحبس الاحتياطي. أمَّا سلطة النيابة العامة فهي مقيدة بما جاء في عجز المادة (٢٠٦) مكرر إجراءات جنائيَّة التي تنص على أنَّه: ".... بشرط ألاَّ تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يومًا"[١٩].

---

(١٩) هشام زوين، موسوعة المشكلات العلميَّة في الاستيقاف والقبض والتفتيش، الطبعة الثانية، نور الإيمان للنشر، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٩٥-٩٧.

ويجوز للنيابة العامة الإفراج المؤقت عن المتهم في أي وقت بعد سماع أقوال النيابة العامة وفقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٤٤) إجراءات جنائيَّة.

وإعمالاً لنص المادة (٢٠٦) مكررًا إجراءات جنائيَّة فإنَّه يتعين أنْ يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من عضو نيابة عامة من درجة رئيس على الأقل، غير أنَّ هذا القيد لا يحول دون قصر مباشرة هذا الاختصاص من الناحية العمليَّة على المحامي العام لدى محكمة الاستئناف أو نيابة أمن الدولة أو على المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف أو نيابة أمن الدولة، فالقيد التشريعي يتعلق بالحد الأدنى للدرجة الوظيفية لعضو النيابة المختص بإصدار وتمديد أوامر الحبس الاحتياطي دون تحديد درجة عليا، فضلاً عن كون نظام الحبس الاحتياطي مقيدًا من حيث مدته وشروط ومبررات إصداره وفقًا لما ورد بقانون الإجراءات الجنائيَّة، بحيث لا يملك عضو النيابة العامة تجاوز هذه الحدود خاصة فيما يتعلق بالحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي[٢٠].

ويذهب البعض أنَّه لا مجال لأعمال القيد الوارد في نص المادة (٢٠٦) مكررًا من قانون الإجراءات الجنائيَّة حال إسناد مهمة للتحقق الابتدائي

(٢٠) بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائيَّة الإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة، دراسة تحليليَّة للنصوص التشريعيَّة المصريَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٨٨-٨٩.

لقاضي تحقيق نظرًا لانحصار مجال تطبيق نص المادة السابقة على النيابة[٢١].

ومؤدى ذلك أنَّ قاضي التحقيق المنتدب لمباشرة إجراءات التحقيق في جريمة إرهابيَّة، وفي حال استنفاد مدة الحبس الاحتياطي المقرر له بموجب المادة (١٤٢) إجراءات جنائيَّة دون انتهاء التحقيق يمتلك نفس السلطات المقررة لغرفة المشورة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي وبنفسه أي تمديد امر الحبس لمدد متعاقبة لا تزيد في كل مرة منه على خمسة وأربعين يومًا في كل مرة وفقًا للضوابط السابق الإشارة إليها[٢٢].

وفي ذات السياق، لا يوجد ما يوجب قانونًا تحديد درجة وظيفية معيَّنة لا يجوز أنْ تقل عنها درجة قاضي التحقيق المنتدب من بين قضاة المحكمة الابتدائية لمباشرة التحقيق في جريمة إرهابيَّة، لذلك نرى أنَّ دقة التحقيق وصعوبته في هذه النوعيَّة من الجرائم قد تجعل من الملائم عملاً ندب قاضي تحقيق من بين قضاء محكمة الاستئناف[٢٣].

ولما كانت السلطات المقررة للنيابة عامة استثناءً بموجب نص المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب مرهونة بالتحقيق في جريمة إرهابيَّة.

---

(٢١) مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعيَّة والقواعد الإجرائيَّة لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة في القوانين العربيَّة والقانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٢٣٤ وما بعدها؛ وانظر أيضًا: الهاني محمد طايع رسلان، الأحكام الإجرائيَّة الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابيَّة في التشريع المصري والإماراتي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونيَّة، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد الثاني، ٢٠١٧م، ص١٧٣.

(٢٢) مصطفى السعداوي، المرجع سابق، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٢٣) بشر سعد زغلول، المرجع سابق، ص٩٠.

فإنه لا يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيًّا إلا بمبررات صحيحة وفقًا لأحكام القانون فلا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي مثلاً في حالة التلبس ما لم يكن التلبس صحيحًا قانونًا، فإذا كان التلبس باطلاً ينتج عنه بطلان جميع الإجراءات التالية له والمرتبطة به، ومنها الأمر بالحبس الاحتياطي.

وتنتصر محكمة النقض لهذا الرأي عندما أكَّدت أنَّه: "إذا لم تراع شروط الحبس الاحتياطي وقع هذا الحبس باطلاً وترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات التي اتخذت والمتهم محبوس احتياطيًا"[٢٤].

ويتحدد نطاق الحبس الاحتياطي بنص المادة (١٣٤) فقرة أولى إجراءات جنائيَّة المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنَّه يجوز لقاضي التحقيق إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة بدلائل كافية أنْ يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا.

وبذلك لا تدخل في نطاق الحبس الاحتياطي إلا الجنايات والجنح طالما كانت عقوبتها أكثر من سنة، وبالتالي لا مجال للحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالحبس أقل من سنة أو الغرامة وفقًا للعقوبة المقررة لها قانونًا وكذلك المخالفات بكل أنواعها.

ولم يحدد المشرع الجنائي مدلول مصطلح الدلائل الكافية السابق الإشارة إليه وبالتالي فإنَّ الأمر متروك لتفسير الفقه والقضاء.

---

(٢٤) نقض ١٥ مارس ١٩٩٠م مج س ٤١ق ص ٨٨ طعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩، ونقض ٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٠م طعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ق.

ولذلك ذهب البعض إلى أنَّ الدلائل تعني أنها تحوز قدرًا من القوة التي يصح معها عقلاً إسناد الجريمة إلى المتهم المراد حبسه احتياطيًّا، دون اشتراط أنْ ترقى إلى مرتبة الأدلة التي يبنى عليها الحكم الجنائي[٢٥].

ويخرج من نطاق الحبس الاحتياطي الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشر عامًا وفقًا لنص المادة (١١٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ويجوز للنيابة العامة في هذه الحالة أنْ تودعه إحدى دور الرعاية أو الملاحظة مدة لا تزيد عن أسبوع وتقدمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد المدة عن أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقًا لقواعد الحبس الاحتياطي المقررة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائيَّة، كما يجوز بدلاً من ذلك الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب عند الإخلال بذلك بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه.

ويرى البعض أنَّه من الأفضل أن يخضع الطفل في هذا السن لقواعد خاصة بهم فيما يتعلق بالحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي المقررة قانونًا[٢٦]، بينما يرى جانب آخر استبعاد الحبس الاحتياطي بالنسبة للأطفال بصفة عامة الخاضعين للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، ذلك

---

(٢٥) فوزيَّة عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢٧٣.

(٢٦) شريف سيد كامل، الحماية الجنائيَّة للطفل، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٧٦.

حرصًا على حمايتهم من الآثار النفسيَّة السيئة الناتجة عن الحبس الاحتياطي في مثل هذا السن[٢٧].

وغني عن البيان أنَّ النيابة لدى عرض المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيًّا في كل مرة وبعد سماع دفاعه ومتى قررت الإفراج عن المتهم المحبوس أنْ تقرر المنع من السفر وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة (٤٠٧، ٤٢٦) من التعليمات العامة للنيابات وكذلك المادة (٤٧) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

الفرع الأول

سلطات النيابة العسكريَّة في الحبس الاحتياطي

يتحدد نطاق سلطة النيابة العسكريَّة في مجال الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب من خلال النصوص التشريعيَّة في قانون مكافحة الإرهاب وقانون القضاء العسكريَّة وقانون الإجراءات الجنائيَّة، في إطار نظرة شاملة لكافة النصوص بشكل يحقق التناغم والتكامل بين هذه النصوص تجنبًا للتعارض عند التطبيق العملي، ما ينعكس على صحة التطبيق وشرعيَّة جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن، خاصة أن هذا التطبيق السليم لا يترتب عليه عرقلة سير الإجراءات أو أيَّة أضرار بمصلحة التحقيق.

---

(٢٧) بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١٦.

ووفقًا لنص المادة (٣٥) من قانون القضاء العسكري المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ يكون للنيابة العسكريَّة سلطة الحبس الاحتياطي لمدة خمسة عشر يوم فقط، ويجوز حينها لقاضي المحكمة العسكريَّة للجنح بعد سماع أقوال النيابة العسكريَّة والمتهم أن يصدر أمرًا بمد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يومًا، وإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يعرض المتهم على المحكمة العسكريَّة للجنايات المختصة محليًا لإصدار قرار بامتداد حبسه أو الإفراج عنه.

ومعنى ذلك أنَّ للنيابة العسكريَّة سلطة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي لمرة واحدة لا تتجاوز ١٥ يومًا، فإذا انتهت هذه المدة تعرض الأوراق على قاضي المحكمة العسكريَّة للجنح الذي له سلطات قاضي التحقيق فيأمر باستمرار الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد لا تتجاوز إجمالاً ٤٥ يومًا.

وتشكل المحكمة العسكريَّة للجنح وفقًا لنص المادة (٤٦) من قانون القضاء العسكري المعدلة والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ من عدة دوائر وتؤلف كل دائرة من قاضي واحد لا تقل رتبته عن رائد، وبحضور ممثل النيابة العسكريَّة، وتختص بنظر قضايا الجنح والمخالفات، وإعمالاً للنص السابق في المادة (٣٥) من قانون القضاء العسكري لا تملك المحكمة العسكريَّة للجنح المستأنفة أي سلطة فيما يتعلق بمد الحبس الاحتياطي،

إنَّما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة العسكريَّة الجنائيات المختصة محليًا لنظر موضوع الحبس الاحتياطي.

وتجدر الإشارة أنَّه وفقًا لنص المادة (٤٥) من قانون القضاء العسكري المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ فإنَّ المحكمة العسكريَّة للجنح المستأنفة تتشكل من عدة دوائر، كل دائرة من قاضي واحد لا تقل رتبته عن رائد، وبحضور ممثل النيابة العامة تختص بنظر الجنح والمخالفات.

ووفقًا لنص المادة (٤٤) من قانون القضاء العسكري المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ فإنَّ المحكمة العسكريَّة للجنايات تتشكل من عدة دوائر، تتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم ولا تقل رتبته عن عقيد، بحضور ممثل النيابة العسكريَّة وتختص بنظر جرائم الجنايات.

وغني عن البيان أنَّ النيابة العسكرية لها في كل مرة يعرض عليها الأمر لتمديد الحبس الاحتياطي فإنَّ لها أنْ تأمر بالحبس أو الإخلاء بضمان أو بغير ضمان، كما لها أنْ تأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما لها العودة إلى الأمر بالحبس الاحتياطي متى اقتضى الأمر ذلك، إعمالاً لنص المادة (٣٦) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦[٢٨].

(٢٨) أحمد محمد جاد الكريم فزاع، جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١م، ص٢٨٤.

ومن هنا نصل إلى أنَّه وفقًا لنص المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب ينعقد الاختصاص للنيابة العسكريَّة بمباشرة التحقيق في جرائم الإرهاب متى وقعت هذه الجريمة في إطار اختصاصها وفقًا لأحكام القانون.

وبذلك يكون للنيابة العسكريَّة حال مباشرتها التحقيق في جريمة إرهابيَّة بالإضافة للسلطات المقررة لها قانونًا بإصدار أمر الحبس الاحتياطي لمدة واحدة لا تتجاوز ١٥ يومًا، يكون لها السلطة المقررة لقاضي التحقيق وفقًا لنص المادة (١٤٣) إجراءات جنائيَّة فلها أن تصدر أمر بالحبس الاحتياطي بمدة ١٥ يوم لمدة ثلاثة مرات بحيث لا تزيد مجموع مدد الحبس الاحتياطي عن ٤٥ يومًا، كما يكون لها السلطة المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المقررة وفقًا لنص المادة (١٤٣) إجراءات جنائيَّة.

ونتفق مع الرأي الذي يرى تقييد النيابة العسكريَّة بما ورد في نص المادة (٢٠٦) مكرر إجراءات جنائيَّة فيما يتعلق من عدم جواز تمديد الحبس الاحتياطي أكثر من ١٥ يومًا في كل مرة، بالإضافة لإصدار أمر الحبس الاحتياطي من عضو نيابة عسكريَّة بدرجة رئيس نيابة على الأقل أسوة بالنيابة العامة على النحو السابق الإشارة إليه[٢٩]، والسند في ذلك هو ذاته ما ورد في نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بأنَّه: "يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرفق، وتسري على

---

(٢٩) بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائيَّة الإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة، مرجع سابق، ص٩٣؛ وانظر في ذلك أيضًا: محمد خالد أبو صُليب، المرجع سابق، ص٩١.

ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائيَّة"[٣٠].

الفرع الثاني

استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابيَّة

لما كان أمر الحبس الاحتياطي لا يؤدي فقط إلى القبض على المتهم بل يؤدي أيضًا إلى وضعه في السجن احتياطيًّا إلى أنَّ يصدر حكم المحكمة أو يفرج عنه قبل ذلك، والمحكمة قد تقضي ببراءته من التهمة وهنا يظهر وجه خطورة هذا الإجراء، إذ يمثل تضحية كبرى بالحريَّة الشخصيَّة قدرها القانون لمصلحة العدالة، ولكن لا يبرر الحبس الاحتياطي ما يجده المحقق من السهولة في وجود المتهم في متناول يده وتحت تصرفه أثناء التحقيق[٣١].

ونصت المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب على أنَّه: "للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أنْ يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًّا أو يمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة، وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال

---

(٣٠) بشير سعد زغلول، المرجع سابق، ص٩٣-٩٤.
(٣١) أحمد فؤاد عامر، الموسوعة العسكريَّة، شركة ناس للطباعة، الطبعة الثانية، المجلد الأول، ٢٠١١م، ص٤٢.

النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا نقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورًا".

ونرى أنَّه لا مبرر من نص المشرع في عجز المادة السابقة على كلمة "المقبوض عليه"، إذ لا يترتب على حذفها تغيير للمعنى، أم أنَّ المشرع قد قصد من ذلك أمر جديد على خلاف الوارد في قانون الإجراءات الجنائيَّة فيما يتعلق بإجازة استئناف أمر الحبس الصادر بحبس المتهم الهارب احتياطيًّا وفقًا لنص المادة (١٣٤) إجراءات جنائيَّة.

وحقيقة الأمر أنَّ المشرع الجنائي المصري قد نص على القواعد الحاكمة لاستئناف أمر الحبس الاحتياطي الصادر من سلطة التحقيق المختصة، من حيث إجراءات استئنافه أو مواعيد رفعه أو المحكمة المختصة بنظره أو مواعيد الفصل فيه في المواد (٢/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ٢/١٦٨و٣، ٢/٢٠٥) من قانون الإجراءات الجنائيَّة وهي ذات القواعد المعمول بها في استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو تمديده بشأن الجرائم الإرهابيَّة.

ويجوز للمتهم أنْ يستأنف الأمر الصادر بحبسه أو تمديد هذا الحبس في أي وقت من تاريخ صدور أمر الحبس أو تمديده، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت ثلاثين يوم من تاريخ صدور قرار الرفض وفقًا للمادة (١٦٦) إجراءات جنائيَّة[٣٢].

(٣٢) عدلي خليل، استجواب المتهم فقهًا وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٨٦.

إلا أن نص المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب قد استحدث أمرين جديدين وهما:

أ. أنَّه جعل استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أو تمديده دون رسوم قضائيَّة في هذا الخصوص.

ونرى أنَّ هدف المشرع من ذلك هو توفير ضمانة للمحبوس احتياطيًّا فلا توجد ثمة عقبات ماليَّة أمام المتهم لاستئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًّا أو تمديد حبسه.

ولكننا ندعم الرأي الذي ذهب إلى أنَّه ذلك يعد تمييز للمتهم في جريمة إرهابيَّة عن غيره من المتهمين في جرائم أخرى، وهو أمر غير منطقي وغير مبرر وهو وضع ينبأ بعدم الدستوريَّة، فيجب على المشرع التدخل والسماح لجميع المتهمين في جميع الجرائم باستئناف هذا الأمر دون رسوم قضائيَّة.

ب. لم يقتصر المسموح له باستئناف أمر الحبس على المحبوس فقط أنها امتد لغيره من ذوي الشأن، ويرى المشرع في ذلك ضمانة للمحبوس احتياطيًّا إذ قد لا يمكنه التظلم بشكل أو بآخر وأتاح لغيره من ذوي الشأن أو أقاربه للتقدم بالاستئناف ولو لم لكن وكيلاً عن المتهم[٣٣].

---

(٣٣) مصطفى سعداوي، الأحكام الموضوعيَّة والقواعد الإجرائيَّة لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٣٦.

ونرى من جانبنا ضرورة تدخل المشرع وحذف عبارة "ولغيره من ذوي الشأن" الوارد في نص المادة (٤٤) محل الدراسة؛ إذ لا مبرر لهذه العبارة فهي تفتح الباب على مصراعيه أمَّا إشكاليات غير مفهومة أثناء التطبيق العملي، فهل يقصد بها أقارب المتهم؟ ولأي درجة قرابة يمتد هذا لاحق؟ أم يمتد هذا الحق لأي شخص مضرور من حبس المتهم؟ وأي نوع من الضرر يجيز ذلك[٣٤].

كما أنَّ هذه العبارة تفتح الباب أمام التنظيمات الدوليَّة الداعمة لبعض الجماعات الإرهابيَّة للتقدم بطلب استئناف أمر الحبس أو تمديده بدافع حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

ويجب الفصل في الاستئناف بقرار مسبق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المتهم، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل في الطلب تعين الإفراج عن المقبوض عليه فورًا بقوة القانون.

غير أن الأصل المقرر لمدة نظر الاستئناف وفقًا للمادة (١٦٧) إجراءات جنائيَّة هي ثماني وأربعين ساعة زادها المشرع إلى ثلاثة أيام في جرائم الإرهاب وفقًا لنص المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد.

ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة متى كان الأمر صادر من قاضي التحقيق، وإذا كان الأمر صادر من

---

(٣٤) عادل علي محمد عبده، السياسة الجنائيَّة في مواجهة تمويل الكيانات الإرهابيَّة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢م، ص٢٤٠.

المحكمة يكون الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادرًا من محكمة الجنايات برفع الاستئناف أمام المحكمة المختصة، وفي غير هذه الحالات يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وفقًا لنص المادة (١٦٧) إجراءات جنائيَّة.

وفيما يتعلق بضمانات المحبوس احتياطيًا:

نُحيل إلى ما سبق وتناولناه في ضمانات المتحفظ عليه منعًا للتكرار على النحو الوارد في الفرع الخامس من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث من دراستنا.

المطلب الثالث

الاختصاصات الاستثنائيَّة للنيابة العامة في تفتيش المساكن

التفتيش في قانون الإجراءات الجنائيَّة هو البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في كشف الجريمة ونسبتها إليه(٣٥).

فالهدف من التفتيش هو الحصول على أدلة الجريمة وليس اكتشافها أو فاعلها، ويقصد به الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائيَّة بقصد الكشف عن كل شيء من شأنه أنْ يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب جريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة حق السريَّة(٣٦).

ولما كان محل التفتيش إمَّا أنْ يكون مكانًا أو شخصًا وهو يعد اقتحامًا للحياة الخاصة، فقد حرص المشرع على الحد منه وإحاطته بضمانات إجرائيَّة نظرًا لخطورة التفتيش لذاته، وبذلك فالتفتيش يعد وسيلة لإثبات أدلة ماديَّة فيقصد به إمَّا البحث المادي الذي يشمل جسم الإنسان من أجل ضبط أشياء يشتبه في كونها مخبئة في ملابسه أو أمتعه أو ما يحمله أو يستعمله من أشياء، أو يقصد به البحث المادي الذي يتم تنفيذه في مكان

---

(٣٥) رجاء محمد بوهادي، القواعد الإجرائية الاستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة الليبية العالمية، كلية التربية بالمرج، جامعة بني غازي، العدد٢١، يونيو ٢٠١٧م، ص٩.

(٣٦) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائيَّة في التشريع المصري، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٤٩٥.

إقامة المتهم[٣٧]، لضبط أشياء تفيد في إثبات الحقيقة والتي يثبته في أنْ صاحب المكان يتحفظ عليها بداخله[٣٨].

ويُعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائية لما ينطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون من أعمال الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه، بل يجب لكي يباشرها أنْ يكون مندوبًا لذلك من سلطة التحقيق الابتدائي المختصة وفقًا لأحكام القانون، ويستمد التفتيش هذه الطبيعة القانونيَّة من نصوص الدستور المصري وقانون الإجراءات الجنائيَّة.

وقد أكَّد المشرع الدستوري المصري في الدستور الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ على حماية الحق في حرمة المسكن في نص المادة (٥٨) على أنَّه: "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستعانة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها، أو التنصت عليها إلاَّ بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان والتوقيت والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي نص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

---

(٣٧) آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الهيئة العامة المصريَّة للكتاب، ١٩٨٩م، ص٥.

(٣٨) نقض ٢٠ مارس ٢٠٠٥م، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ق، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، ٢٠٠٧م، ص٢٥٥-٢٥٦.

وطبقًا للقواعد العامة لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزله إلاَّ إذا اتضح من أمارات قوية أنَّه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة إلاَّ بعد الحصول مسبقًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي، بعد اطلاعه على الأوراق وفقًا لنص المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائيَّة، وفقًا لنص المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائيَّة فإنَّ تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اللجوء إليه إلاَّ بأمر من قاضي التحقيق بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها متى وجدت قرائن تدل على أنَّه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ووفقًا للفقرة الثانية من المادة (٩١) إجراءات جنائيَّة يكون لقاضي التحقيق أنْ يفتش أي مكان ويضبط ما فيه من أوراق وأسلحة، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب أنْ يصدر الأمر بالتفتيش مسببًا وإلاَّ وقع هذا الأمر باطلاً وهو ما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات المترتبة على هذا الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قاضي التحقيق يمارس هذه الاختصاصات دون إذن من أحد، ولو وقع التفتيش على غير المتهمين وغير منازلهم.

ولقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله أنْ يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنَّه يخفي أشياء تفيد في كشف الجريمة، مع مراعاة أحكام

المادة (٤٦) إجراءات فيما يتعلق بتفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٩٤) إجراءات جنائيَّة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه يجوز لقاضي التحقيق أنْ تفتيش أي مكان يفيد في كشف الجريمة سواء كان للمتهم أو غيره على النحو السابق الإشارة إليه، سواء كان مسكونًا أو معد للسكنى، ويدخل فيه كل مكان يصدق عليه مستودع السر وهو كل مكان لا يباح الدخول فيه للجمهور بدون تمييز[٣٩].

ويجب علينا التمييز بين التفتيش الذي يعد إجراء من إجراءات التحقيق، وبين مجرد دخول المسكن الذي يمكن أنْ يكون إجراء من إجراءات الاستدلال، إذْ يجيز قانون الإجراءات الجنائيَّة لمأمور الضبط القضائي دخول المسكن في حالات محددة دون الحصول على إذن بذلك من سلطة التحقيق الابتدائي باعتبار هذا الدخول عملاً من أعمال الاستدلال إعمالاً لنص المادة (٤٥) إجراءات جنائيَّة أو في حالة طلب المساعدة من الداخل وفي حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه متى كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فإنَّها تكون صاحبة الاختصاص بإصدار إذن تفتيش مسكن المتهم وفقًا لنص المادة (١٩٩) إجراءات جنائيَّة، ومتى كانت النيابة العسكريَّة هي التي تباشر التحقيق وفقًا لأحكام القانون فإنَّ إصدار أمر تفتيش مسكن

(٣٩) منصور السعيد إسماعيل ساطور، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار الكتاب المصريَّة، ٢٠٠٠م، ص٣٠٢-٣٠٣.

المتهم أو مسكن غير المتهم يكون من اختصاصها وفقًا لنص المادة (٢٨) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذي يمنحها السلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة في القانون العام(٤٠).

إلاَّ أنَّ المشرع المصري قد خرج عن الأصل العام فأجاز للنيابة العامة في جرائم الإرهاب وفقًا لنص المادة (٢٠٦) مكررًا إجراءات جنائيَّة وعلى سبيل الاستثناء وفق مقتضيات الضرورة في مواجهة خطر الإرهاب تفتيش مسكن المتهم او غير المتهم؛ إذ يمكنها اتخاذ كافة الإجراءات السابقة التي تدخل في سلطة قاضي التحقيق في مجال الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد بالحصول على إذن قضائي مسبق من القاضي الجزئي.

إلاَّ أنَّ المشرع قد أورد قيد على مباشرة النيابة العامة لهذه السلطة بأنَّ اشترط أنْ يكون عضو النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل ما يعني بطلان إجراءات التحقيق وبالتالي أمر التفتيش في حالة مباشرته من طرف عضو نيابة بدرجة أقل وكيل أو مساعد أو معاون نيابة عامة(٤١).

---

(٤٠) بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائيَّة الإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة، مرجع سابق، هامش ص١٠٢.

(٤١) بنرغاي أمل، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص٤١٦.

الفرع الأول

تفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً في جرائم الإرهاب

ويتضح لنا جليًّا أنَّ نص المادة (٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب قد وسع النطاق الذي يجوز بصدده إصدار إذن التفتيش الخاص بمسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيًّا خلافًا للأصل العام المقرر قانونًا.

ويرى البعض أنَّ الجمع بين حالات التحفظ وحالات الحبس الاحتياطي في هذا النص قد جانبه الصواب، ذلك أنَّ حالات الحبس الاحتياطي في قانون مكافحة الإرهاب لم تتضمن حالات مغايرة لما ورد في نص قانون الإجراءات الجنائيَّة؛ وبالتالي فإنَّ استصدار إذن التفتيش فيها يخضع للضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائيَّة، التي تشترط لصدور إذن التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه وقوع الجريمة بالفعل وأنَّ الدلائل والتحريات والشبهات ضد شخص المتهم تبرر تعريض حرمته ومسكنه لهذا الإجراء في سبيل كشف ملابسات الجريمة[٤٢].

إلاَّ أنَّ المشرع قد أفرد قواعد جديدة بشأن التحفظ على المتهم في مجال مكافحة الإرهاب، مغايرة لتلك المقررة بشأن الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائيَّة.

---

(٤٢) الهاني محمد طايع رسلان، الأحكام الإجرائيَّة الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابيَّة في التشريع المصري والإماراتي، مرجع سابق، ص١٨٧.

إذْ أقرَّ المشرع مبدأ جديد يتمثل في إجازة استصدار مأمور الضبط القضائي لإذن التفتيش لمسكن المتهم لمجرد قيام خطر الإرهاب أو ضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر أو خوفًا من ضياع الأدلة، دون اشتراط وقوع الجريمة من الأساس اتفاقًا مع السياسة التي انتهجها المشرع في تجريم الأعمال التحضيريَّة الاستباقيَّة للجرائم الإرهابيَّة خروجًا من الأصل العام في هذا الشأن، ولم يشترط المشرع وجود أدلة كافية على ارتكاب المتهم للجريمة أو اشتراكه فيها؛ إذ أصبحت المرحلة التي تسبق الجريمة تحت مظلة التأثيم، وبالتالي لا يعد صدور إذن التفتيش فيها قد صدر بخصوص جريمة مستقبلية(٤٣).

الفرع الثاني

ضوابط تفتيش مسكن المتحفظ عليه او المحبوس احتياطيا في جرائم الإرهاب

وحدد المشرع مجال أعمال هذا الإجراء الاستثنائي بضوابط ثلاث:

- قيام خطر من أخطار الإرهاب.
- ضرورة مواجهة هذا الخطر بهذا الإجراء الاستثنائي.
- الخوف من ضياع الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة.

(٤٣) عادل على محمد عبده، السياسة الجنائيَّة في مواجهة تمويل الكيانات الإرهابيَّة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٤٢.

فالتحريات الجدية هي أساس صدور أمر التفتيش من النيابة العامة، وتعد جدية التحريات ومدى كفايتها من المسائل الموضوعيَّة التي يوكل الأمر بتقديرها لسلطة التحقيق المختصة تحت رقابة محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن، فلا معقب عليها فيما ارتأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون(٤٤).

وهذا التوسع في إصدار إذن التفتيش يعد أمرًا مقبولاً تبرره خطورة وجسامة هذه النوعيَّة من الجرائم التي تستهدف الإضرار بأمن وسلامة المجتمع(٤٥).

فضلاً عن الضوابط السابقة التي أحاط بها المشرع استصدار إذن التفتيش، فإنَّه قد اشترط أنْ يصدر هذا الإذن مسببًا، وأنْ يستظهر المحقق المسوغات القانونيَّة لهذا الإجراء في ضوء الوقائع والتحريات المعروضة عليه، ويقع عبء ضبط الواقع العملي لتطبيق هذا الإجراء على سلطة التحقيق فلا يتعين عليها الاستجابة التلقائية لطلب الضبطيَّة القضائيَّة في هذا الشأن، فيجب أنْ يقع التسبيب مستقلاً يعكس قناعة سلطة التحقيق بما يتوافر من مبررات للتفتيش في ضوء ظروف الواقعة وملابساتها وما

(٤٤) رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابيَّة والقواعد الإجرائيَّة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٩١.

(٤٥) بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائيَّة الإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة، مرجع سابق، ص١٠٦.

يحيط بها من مخاطر، وألاَّ يكون التسبيب من قبيل تبني المحقق بشكل تلقائي لتحريات مأمور الضبط القضائي[٤٦].

فضلاً عن أنَّ التسبيب يتيح للقاضي تقدير صحة الأمر بالتفتيش وتقرير بطلانه إذا ثبت أنَّه يستهدف غاية غير ما يحدده القانون[٤٧].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه لا يجوز التفتيش إلاَّ للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها أو حصول التحقيق بشأنها وفقًا لنص المادة (٥٠) إجراءات جنائيَّة، إلاَّ أنَّه إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف حقيقة جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها وفقًا للمادة (٢/٥٠) من قانون الإجراءات الجنائيَّة.

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي متى وجد في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلفة بأيَّة طريقة أخرى أن يفضها، ولمأمور الضبط القضائي أن يضع أختام على الأماكن التي لها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أنْ يقيموا عليها حارسًا وفقًا لنص المادة (٥١، ٥٢) إجراءات جنائيَّة.

---

(٤٦) بشير سعد زغلول، المرجع سابق، ص١٠٧-١٠٨؛ وانظر أيضًا في ذلك: الهاني محمد طايع رسلان، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٤٧) محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائيَّة وفقًا لأحدث التعديلات التشريعيَّة، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص٦٠٥.

ولما كانت النيابة العامة تتمتع بسلطات قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب فلها أنْ تصدر أمرًا بوضع الأختام بمجرد إخطارها على النحو الوارد في نص المادة (٥٢) إجراءات جنائيَّة.

المبحث الثاني

مراقبة المحادثات والرسائل وسرية الحسابات البنكية

طبقًا للقواعد العامة يجوز لقاضي التحقيق أنْ يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأنْ يأمر بمراقبة المحادثات السلكيَّة واللاسلكيَّة أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وفقًا لنص المادة (٩٥) إجراءات جنائيَّة.

كما أكَّد المشرع الجنائي المصري في أكثر من موضع على سريَّة الحسابات المصرفيَّة والأمانات والخزائن لدى البنوك في مواجهة الجميع، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إفشاء أسرارها أو بياناتها أو المعلومات الخاصة بها بأي شكل كان لأي شخص ولجهات التحقيق أيضًا إلا وفق ضوابط محددة أقرها المشرع المصري.

ونتناول ذلك تفصيلاً على النحو التالي:

المطلب الأول

سلطات النيابة العامة في مراقبة المحادثات والرسائل وضبط المطبوعات والطرود

وقد قيد المشرع هذا الإجراء في المادة (٢/٩٥) إجراءات جنائيَّة بأنَّ يكون الضبط، أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب

بعد الاطلاع على الأوراق والتحريات وتمحيص الأدلة، وإلاَّ اعتبر الأمر الصادر باطلاً ويترتب على ذلك بطلان كل ما ترتب عليه من إجراءات.

ويصدر الأمر بالتسجيل محدد المدة ولا يزيد عن ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

والأصل أنَّه إذا كانت النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق فإنَّه يشترط قانونًا لصحة ضبط هذه الأشياء، الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد الاطلاع على الأوراق على النحو الوارد في نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٦) إجراءات جنائيَّة.

وإذا كانت المادة (٢٠٦) إجراءات جنائيَّة فقرة (٣) قد اشترطت أن يكون الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكيَّة واللاسلكيَّة مسببًا، إلاَّ أنَّ هذا التسبيب لا ينسحب على الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكيَّة واللاسلكيَّة، فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك[٤٨].

ووفقًا لنص المادة (١/٩٧) إجراءات جنائيَّة يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها.

([٤٨]) نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض مكتب فني س٢٦، ص٨٣١.

ووفقًا لنص المادة (٢/٩٧) إجراءات جنائيَّة يكون لقاضي التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو يردها إلى من كان حائزًا لها أو المرسلة إليه.

وبذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة هذا الإجراء إلا بناءً على تكليف من قاضي التحقيق وفقًا لنص المادة (٢/٩٧) إجراءات جنائيَّة، أو بعد الإذن الصادر بذلك من القاضي الجزئي متى كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق بعد الاطلاع على الأوراق وبإذن مسبب ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٦) إجراءات جنائيَّة.

ولما كان من أهم متطلبات مكافحة الإرهاب هو الحصول على المعلومات التي تساهم في كشف الجريمة وملابساتها ومرتكبيها وتعد مراقبة المحادثات والبرقيات ووسائل الاتصال عمومًا، هو من أهم سبل الوصول لهذه المعلومات، ولما كانت هذه الإجراءات تمثل مساس بحرمة الحياة الخاصة وحرمة وسائل الاتصال، فإنَّ المشرع الدستوري قد كفل هذه الحقوق وفق ضمانات محددة.

وقد جاء نص المادة (٥٧) من الدستور الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ في فقرتها الثانية على أنَّه: "وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونيَّة، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلاَّ بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال التي بينها القانون".

غير أنَّ المشرع الدستوري بعد أن وضع الضوابط التي تكفل حرمة وسريَّة وسائل الاتصال، أجاز الرقابة على المكالمات التليفونية، وحكمة ذلك هي تحقيق التوازن بين حق الفرد في الخصوصية، وبين المصلحة المجتمعية، والبعد بالمجتمع عن الجريمة، ولذلك يمكن أنْ يقال إنَّ كل تصنت أو رقابة ليس مباحًا أو محرمًا، ولذات الحكمة كان التنظيم الدستوري والتشريعي تحقيقًا لأمن المجتمع، وحماية للفرد من التعسف[٤٩].

وفقًا لنص المادة (٩٥) مكرر إجراءات جنائيَّة المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥، يكون لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أنَّ مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٦٦ مكرر و٣٠٨ مكرر) من قانون العقوبات قد استعان بجهاز تليفوني معين، الأمر بناء على تقرير مدير عامة مصلحة التليغرافات والتليفونات وبشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها[٥٠].

غير أنه استثناءً من الأصل العام أجاز المشرع منح النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق من درجة رئيس نيابة على الأقل على النحو الوارد في نص المادة (٢٠٦) مكرر إجراءات جنائيَّة، فيكون لها وعلى سبيل الاستثناء الأمر بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات ومراقبة المحادثات

---

(٤٩) رمزي رياض عوض، المرجع سابق، ص٢٩٧.

(٥٠) تعاقب المادة (١٦٦ مكرر) من قانون العقوبات على التسبب عمدًا في إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية، وجرمت المادة (٢٠٨ مكرر) عقوبات جريمة السب والقذف عن طريق التليفون.

السلكيَّة واللاسلكيَّة وإجراء تسجيل لأحاديث جرت في مكان خاص لمدة لا تزيد عن ٣٠ يومًا قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وذلك وفقًا للضوابط التي حددها المشرع لذلك وتحت رقابة القضاء.

الفرع الأول

خصوصية مراقبة المحادثات والرسائل والأحاديث الخاصة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد

جاء نص المادة (٤٦) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد على النحو التالي: "للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال، وفي جريمة إرهابيَّة أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا، بمراقبة المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكيَّة واللاسلكيَّة وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة، أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونيَّة وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العاديَّة والإلكترونيَّة والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها، ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مددًا أخرى مماثلة".

وقد اشترط المشرع لإصدار الأمر بالمراقبة والتسجيل ما يلي:

- أنْ تكون الجريم الموجهة للمتهم هي إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، أو جناية أو جنحة ارتكبت بغرض إرهابي على النحو الوارد في قانون العقوبات.
- أنْ يصدر الأمر بالمراقبة والتسجيل مسببًا.

بمعنى أنْ يكون الأمر صادر بناءً على تحريات جدية، وبناءً على ذلك قضت محكمة النقض بأنَّه: "عقب صدور الإذن لعضو الرقابة الإداريَّة بالتسجيل للمتهمين اقتصر دوره على تفريغ ما أسفرت عنه عمليَّة التسجيل، واتصال المتهمين بالطاعن الأول وطلبه مراقبة هؤلاء، نظرًا لما تكشف له من أحاديث دارت بين المتهمين؛ ممَّا مفاده أنه استعمل المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والجرائم المسندة للمتهمين، وهو الأمر الذي جرمه القانون، حفاظًا على سريَّة المحادثات التليفونية، فإذا كان الإذن قد صدر بالمراقبة والتسجيل قد بني على معلومات وردت إلى المأذون له بصورة مرسلة، وأنه لم يجري بشأنها أي تحريات حسب أقواله في تحقيقات النيابة قبل حصوله على الإذن، فإنَّ هذا الإذن يعتبر باطلاً"[٥١]، وبالتالي لا يقبل الدفع ببطلان إذن التفتيش متى بني على تحريات جدية، وكذلك لا يقبل الدفع ببطلان التسجيل على أساس التعدي على حرمة الحياة الخاصة؛ لأنَّ ذلك يعد تغليبًا لمصلحة المجتمع على مصلحة الفرد متى توافرت الأدلة الكافية على وقوع الجريمة.

(٥١) الطعن رقم ٧٨٩٢، لسنة ٧٢ق، بجلسة ٢٥ ديسمبر، ٢٠٠٢م.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه لا يشترط في جرائم الإرهاب وقوع الجريمة أو قيام أدلة على وقوعها لاستصدار إذن التسجيل أو المراقبة، إنَّما يمكن إصدار الإذن بذلك متى تحقق خطر وقع جريمة إرهابيَّة تحققت منه النيابة العامة من خلال تقدير جدية التحريات المعروضة عليها، ويعد ذلك اتفاقًا مع السياسة التي انتهجها المشرع المصري في تجريم الأعمال التحضيريَّة والاستباقيَّة في الجرائم الإرهابيَّة.

ويقصد بالمكان الخاص على النحو الوارد في نص المادة (٤٦) من قانون مكافحة الإرهاب هو كل حيز اختص به المتهم ولو كان مكان عام إذ يعتبر هذا الحيز هو الآخر مكانًا خاصًا[٥٢].

ولا يقتصر المكان الخاص على المسكن وإنَّما يشمل كل مكان يقيم فيه الشخص ولو بصفة مؤقتة، فالعبرة في هذا التحديد تكون بما يتمتع به المكان من خصوصية تجعله صالحًا ليكون مستودع أسرار الحياة الخاصة للفرد[٥٣].

وتخرج الأحاديث التي تدور في مكان عام من نطاق الضوابط المقررة قانونًا لإصدار إذن المراقبة والتسجيل، بداعي أن صاحب الشأن ذاته قد خلع عن نفسه الحماية المقررة لخصوصية الحديث عن أسراره أثناء التواجد في مكان عام[٥٤].

---

(٥٢) رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص٥٦١.

(٥٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٩٠٦.

(٥٤) بشير سعد زغلول، المرجع سابق، ص١١١.

ولكننا نرى أنَّ القول بأنَّ الحماية المقررة تقتصر على المكان الخاص وبالتالي الأحاديث التي تجرى في مكان عام لا تتمتع بهذه الحماية، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ محل الحماية المقررة هو الحديث في حد ذاته وليس المكان، فقد يجري حديث عام في مكان خاص وحديث خاص في مكان عام، فليس الضابط هو خصوصية المكان أو عموميته، إنَّما الضابط هو خصوية الحديث أو عموميته(٥٥).

وعلى ذلك فإنَّه إذا كانت المقاهي أماكن عامة، فإنَّ انزواء الشخص وتنحيه جانبًا لإجراء مكالمة هاتفية، فإنَّ حيز انحنائه يعد مكانًا خاصًا تنطبق عليه الضوابط المتعلقة بالخصوصية وحرمة مراقبة الاتصالات، فبظروف الحال أصبح للمكان خصوصية نظرًا لحرص الشخص على عدم سماع شخص ثالث للمكالمة وكذلك الأمر في عربات القطار والمترو، مادام قد تنحى جانبًا(٥٦).

ويقصد بمراقبة الاتصالات السلكيَّة واللاسلكيَّة، هو التنصت على وسائل الاتصال بكافة أنواعها التقليديَّة والحديثة وكل ما يكشف عنه العلم أو تنتجه وسائل التقنيَّة الحديثة(٥٧).

---

(٥٥) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٤٠٤-٤٠٥.

(٥٦) رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابيَّة والقواعد الإجرائيَّة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٥٧) محمد عبد الخالق أبو صُليب، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٩.

ويقصد بالتصوير هو نقل صورة حية للأماكن والأشياء محل التصوير في محاولة لكشف الجريمة، ولقد أدى التطور التقني إلى إنتاج آلات تصوير دقيقة يسهل إخفاءها في المكان المراد تصويره بالإضافة لكاميرات المراقبة وغيرها من الأجهزة الحديثة على أن يكون ذلك وفقًا للضوابط التي حددها القانون في هذا الشأن.

ويكون التسجيل للمحادثات الكتابية أو الشفوية، وتكون المراقبة بأي وسيلة كانت وفرها العلم الحديث، وسواء كانت محل هذه المحادثات والرسائل أجهزة الحاسب الآلي أو الهواتف المحمولة بكل أنواعها وغيرها من الوسائل التي يمكن استخدامها لإجراء المحادثات والمراسلات.

أجاز المشرع تسجيل وتصوير كل ما يدور على مواقع الاتصال والمعلومات والمواقع الإلكترونيَّة وشبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن رصد ما يدور على كافة التطبيقات الحديثة الموجودة على الهواتف الذكية ووسائل الاتصال الحديثة.

إذ تعد هذه المواقع بيئة خصبة للتحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابيَّة، كما تعد أحد وأهم وسائل التواصل بين عناصر التنظيمات الإرهابيَّة بعيدًا عن أعين أجهزة الأمن، فمن غير المقبول أنْ تكون هذه المواقع خارج حدود القانون بأي شكل من الأشكال.

ويقصد بالتسجيل هو حفظ الأحاديث أو الصور أو منشورات مواقع التواصل الاجتماعي على مادة معدة لذلك أو هارد ديسك أو فلاشة أو غيرها من وسائل الحفظ، كي يتم الاستماع إليها فيما بعد.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه لا يجوز الدفع ببطلان التسجيل متى كان قد صدر وفقًا لأحكام القانون ومن السلطة المختصة بذلك وفقًا للضوابط المنظمة له وبناء على تحريات جدية، فلا يجوز الدفع ببطلان تسجيل المحادثات ولو اختلطت بجريمة استراق السمع المجرمة بموجب نص المادة (٣٠٩) مكررًا من قانون العقوبات، الذي أحاط حق الحياة الخاصة لكل شخص بالضمانات اللازمة فلا يجوز تجاوز هذه الحدود إلا برضاء الشخص أو بتصريح من القانون؛ إذ يعد هذا التصريح من القانون هو من قبيل استعمال السلطة المنصوص عليها في المادة (٦٣) عقوبات تنفيذاً لما امرت به القوانيين؛ إذ يعد سبب يبيح الإذن بتسجيل المكالمات والمحادثات لكشف الجريمة أو تحقيقها إعلاءً لمصلحة المجتمع على مصلحة الفرد(٥٨).

كما لا يجوز الدفع ببطلان إجراء التسجيل مادام المبلغ هو القائم بالتسجيل، فقررت محكمة أمن الدولة العليا، بعدم بطلان إجراءات التسجيل الصوتي التي قام بها المبلغ بداعي أنه غير مأذون له، وإن كان يشترط لصحة التسجيل أن يجريه مأمور الضبط القضائي أو من يعاونه، إلاَّ أنَّ ذلك لا يمنع الاستعانة بغير مأموري الضبط القضائي لذلك، طالما

(٥٨) الحكم الصادر في القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ٩٨٦، البساتين المقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات أمن دولة عليا، جلسة ٩ نوفمبر ١٩٨٨م.

ذلك تحت إشراف من له الحق في التسجيل قانونًا، فلمأمور الضبط القضائي أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتحقيق غرضه، فطالما كان الاستعانة بالمبلغ تحت إشراف مأمور الضبط القضائي وتحت سمعه وبصره، يكون هذا الدفع غير صحيحًا[٥٩].

الفرع الثاني

التوسع في سلطات النيابة العامة في مراقبة المحادثات والرسائل

فحسب الأصل تلتزم النيابة العامة لإصدار الإذن بمراقبة وتسجيل الرسائل والمخاطبات والمحادثات السلكيَّة واللاسلكيَّة والتصوير في الأماكن الخاصة وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت تلتزم أن تستأذن القاضي الجزئي وفقًا لأحكام المادة (٢٠٦) مكررًا إجراءات جنائيَّة.

إلا أنه بحسب نص المادة (٤٦) من قانون مكافحة الإرهاب، تتحرر النيابة العامة من هذا القيد، فتصدر الإذن من تلقاء نفسها إذ أصبحت بهذا النص صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك.

والعلة من ذلك هو سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الإرهاب وضبط مرتكبيه، وصولاً لكشف الحقيقة وإقامة العدالة، وهو انعكاس

(٥٩) الحكم في القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ البساتين المقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات أمن الدولة عليا، القاهرة جلسة ٩ نوفمبر ١٩٨٨م، وأيضًا الحكم في القضية رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٨٦ جنايات ميت غمر برقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات أمن دولة عليا، المنصورة جلسة ١٢ يناير ١٩٨٧م.

لسياسة المشرع في التوسع في سلطات النيابة العامة في مواجهة جرائم الإرهاب.

كما لا تتقيد السلطة المختصة بالتحقيق في جريمة إرهابيَّة بكون الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وفقًا للقيد الوارد في نص المادة (٩٥) إجراءات جنائيَّة، إنَّما يشمل كل جريمة إرهابيَّة أيًّا كانت العقوبة المقررة لها قانونًا.

ويجب عند مباشرة هذا الإجراء مراعاة ما جاء بنص المادة (٢٠٦) مكرر إجراءات التي تمنح عضو النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق بشأن جرائم الإرهاب؛ إذ يترتب على صدور الأمر من عضو نيابة بدرجة أقل وكيل أو معاون أو مساعد بطلان الأمر الصادر في هذا الشأن وما يترتب عليه من بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه.

ويصدر الإذن في هذا الشأن من النيابة العامة متي باشرت التحقيق أو من سلطة التحقيق المختصة سواء كان قاضي التحقيق المنتدب لذلك أو كانت النيابة العسكريَّة في الأحوال التي تدخل في اختصاصها وفقًا لأحكام القانون.

المطلب الثاني

سلطات النيابة العامة فيما يتعلق بسريَّة الحسابات البنكيَّة

كان الاطلاع على الحسابات البنكيَّة وفقًا لنص المادة (٣) من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات البنكية، يتم بقرار من محكمة

استئناف القاهرة بناء على طلب من النائب العام أو المحامين العامين الأول المفوضين بذلك ويصدر الإذن خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الطلب على المحكمة.

إلاَّ أنَّ المشرع أضاف للمادة (٣) من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فقرة أخيرة بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، مكنت النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات خاصة بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون وهي جرائم الإرهاب المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

ويستفاد من النص أنَّ النيابة العامة تملك هذه السلطة استثناءً بالاطلاع على سريَّة الحسابات المصرفيَّة من واقع دعوى تنظرها، وتحقق فيها فعلاً، وليس من قبل تحريات الشرطة التي تجريها وطلبت منها الإذن بالاطلاع على الحسابات(٦٠).

(٦٠) أحمد محمد ناجي شتلة، المواجهة الموضوعيَّة والإجرائيَّة للإرهاب في ضوء مبدأ المشروعيَّة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩م، ص٦٢٤؛ وانظر أيضًا في ذلك: نور الدين هنداوي، السياسة التشريعيَّة وجرائم الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، المواجهة التشريعيَّة لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المنعقد في القاهرة، ١٩٩٨م، ص١١٤.

ويرجع هذا الإجراء إلى إدراك المشرع المصري إلى مدى خطورة الحسابات البنكيَّة في تمويل الجماعات الإرهابيَّة بما يساعدها على القيام بأنشطتها الإرهابيَّة(٦١).

وبموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون مكافحة غسل الأموال، استحدث المشرع وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي والتي تختص بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات الماليَّة وغيرها، عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه التحريات من قيام أدلة على ارتكاب الجرائم المذكورة.

ويجوز للوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) مكررًا (أ) و(٢٠٨) مكررًا (ب)، (٢٠٨) مكررًا (ج) من قانون الإجراءات الجنائيَّة فيما يتعلق بالمنع من التصرف أو إدارة الأموال.

واستمرارًا من المشرع في التأكيد على سريَّة الحسابات المصرفيَّة والخزائن المصرفيَّة وتوفير الحماية القانونيَّة لها بدرجة لا تقل عن حرمة الحياة الخاصة وحرمة المساكن، فقد أكَّد المشرع في نص المادة (١٤٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أنَّه: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم

(٦١) إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربيَّة، ١٩٩٦م، ص١٧١.

وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سريَّة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل هذه الأموال أو بعضها، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم".

وبذلك فإنَّ الأصل العام أنَّ الحسابات المصرفيَّة والودائع والخزائن والمعاملات المتعلقة بها، لا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات بشأنها إلاَّ بإذن كتابي من صاحب الشأن أو من يمثله أو بحكم قضائي أو حكم صادر من هيئة تحكيم.

ونصت الفقرة الثانية من المادة (١٤٠) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي على أنَّه: "يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقًا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائمًا حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".

غير أنَّ المشرع قد خرج عن القواعد العامة حرصًا منه على تجريم الدعم المادي للجماعات الإرهابيَّة، مستندًا في ذلك إلى ما جرى في الواقع

العملي من قيام بعض الأفراد والمؤسسات غير الحكوميَّة في الداخل والخارج بدعم الجماعات الإرهابيَّة بتجميع الأموال وتقديمها لهم(٦٢).

وقد أجاز المشرع في المادة (١٤١) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول علي الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسميَّة أو أحد ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

الفرع الأول

ضوابط منح الاختصاص بالاطلاع علي سرية الحسابات البنكية

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع اشترط لمنح هذا الاختصاص للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول ما يلي:

- أنْ يقدم الطلب إلى محكمة استئناف القاهرة للإذن بالاطلاع على الحسابات والودائع والأمانات والخزائن والبيانات والمعلومات والمعاملات المتعلقة بها.

(٦٢) أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل التشريعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابيَّة تنظيمًا وترويجًا، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص٩٩.

- أنْ يكون هذا الاطلاع من شأنه المساهمة في كشف الحقيقة وفي جناية أو جنحة قامت الدلائل على وقوعها.

وبذلك فإذا تخلف أحد الشروط التي تبرر هذا الاطلاع على الحسابات البنكيَّة، فإنَّ الإجراء قد وقع باطلاً بطلانًا مطلقًا، كما لو تم الاطلاع بدون إذن كتابي ممَّن حددهم القانون، أو دون إذن من محكمة استئناف القاهرة، وإلاَّ صار الدليل غير مشروع ولا يجوز الاستناد إليه أو التعويل عليه.

وعلى أي حال تفصل محكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب المقدم إليها بالاطلاع خلال ثلاثة أيام بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذوي الشأن، وفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة (١٤١) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

ويذهب رأي إلي أنَّ ما تنص عليه المادة (١٤١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بجواز تفويض النائب العام بمباشرة هذا الاختصاص لأحد المحامين العامين الأول، يأتي تكريسًا لما جرى عليه العمل من إسناد مهمة الإشراف على نيابات الاستئناف إلى محامي عام أول وليس محامي العام، في حين أنَّ نص المادة (٢٥) من قانون السلطة القضائيَّة قد نص على أنْ يتولى الإشراف محامي عام تكون له جميع الحقوق والاختصاصات الموكلة للنائب العام المنصوص عليها في القوانين[٦٣].

(٦٣) بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائيَّة الإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة، مرجع سابق، ص١٤٣.

وفي هذا الصدد يرى البعض أنَّ ما جرى عليه العمل من عدم جواز مباشرة اختصاصات النائب العام إلاَّ من محام عام أول على الأقل وليس محام عام، يعد واقعًا عمليًا بدون سند من القانون(٦٤).

وقد أصدر النائب العام القرار رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بتفويض المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة في الاطلاع المباشر على الحسابات البنكيَّة في جرائم الإرهاب(٦٥).

ونظرًا لخطورة بعض الجرائم وما تستلزمه مواجهتها من سرعة وسريَّة في ضبط كافة الأدلة التي تساهم في كشف ملابساتها، فقد منح المشرع على سبيل الاستثناء النائب العام أو من يفوضه سلطة الكشف عن سريَّة الحسابات البنكيَّة.

وعلى ذلك جاء نص الفقرة السادسة من المادة (١٤١) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والنظام المصرفي على أنَّه: "ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أيَّة بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول

(٦٤) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٤٤.

(٦٥) مصطفى السعداوي، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصريَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد١٠٨، عدد٥٢٧، ٢٠١٧م، ص٢٦٢.

من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب".

ومتي اختصت النيابة العسكرية بالتحقيق في أي من الجرائم الواردة بهذه المادة فإن الفقرة السابعة من المادة (١٤١) من ذات القانون تنص على أنَّه: "وللمدعي العام العسكري أو من يفوضه ممن يعادل درجة محام عام أول على الأقل من أعضاء النيابة العسكرية مباشرة الاختصاصات المقررة النائب العام والمنصوص عليها في هذه المادة، كما تختص المحكمة العسكرية للجنايات بالقاهرة بذات الاختصاصات والإجراءات المقررة لمحكمة استئناف القاهرة المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك كله فيما يدخل في اختصاص القضاء العسكري".

وقد أكَّدت على هذا الاستثناء المادة (٤/٥) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنَّه: "وتسري على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م".

الفرع الثاني

السلطات الاستثنائيَّة في مراقبة الحسابات البنكيَّة في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م

جاء نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنَّه "للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أيَّة بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات البنكيَّة، أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، إذ اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو اشتراكه في أيَّة جريمة إرهابيَّة قامت الدلائل الكافية على وقوعها".

ونلاحظ من صياغة نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب اختلافًا جوهريًا عن نص المادة (١٤١) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، فإنَّ كان النص في قانون البنك المركزي والنظام المصرفي قد منحت النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول سلطة الاطلاع على سريَّة الحسابات البنكيَّة في جريمة قد وقعت بالفعل ويتم التحقيق فيها أمام النيابة العامة.

بينما جاء نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد على حق النائب العام أو من يفوضه من المحاميين العامين، في الاطلاع على الحسابات البنكيَّة وبياناتها والمعاملات المتعلقة بها في مرحلة الاستدلال أو المراحل السابقة على الجريمة بما يعني من عدم اشتراط وقوع

الجريمة، فيدخل نطاق السلطة الممنوحة للنائب العام أو من يفوضه مرحلة الأعمال التحضيريَّة للجريمة الإرهابيَّة.

ويعد هذا النص اتفاقًا مع السياسة التي انتهجها المشرع المصري في تجريم الأعمال التحضيريَّة للجرائم الإرهابيَّة.

ويمارس النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أو سلطة التحقيق المختصة هذه السلطة دون الرجوع في ذلك إلى محكمة استئناف القاهرة، إلاَّ أنَّ هذه السلطة مشترطة بالتحقيق أو الاستدلال في إحدى جرائم الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون أو جرائم الغرض الإرهابي المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإذا صدر هذا الإذن من غير جريمة إرهابيَّة ترتب عليه بطلان هذا الأذن وما يترتب عليه من إجراءات، وبالتالي بطلان ما يترتب عليه من أدلة(٦٦).

ويرى البعض أنَّ نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب هو إجراء سابق بطبيعة الحال على تجميد هذه الأموال أو الودائع والمنع من التصرف في إدارتها، فكان يجب أنْ يسبق في الترتيب نص المادة (٤٧) من ذات القانون خاصة أنَّ هذا النص لا يتضمن أي إجراء على هذه الأموال إلاَّ الاطلاع عليها، أمَّا الإجراءات التي تقع عليها فترد في نص المادة (٤٧)، فترتيب النص الجنائي ليس تنظيمًا للمشرع فقط، بل معبرًا

(٦٦) هشام عبدالحميد الجميلي، الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر والتظاهر والتجمهر والإرهاب والكيانات الإرهابيَّة وأمن الدولة طوارئ، نصوص القوانين – شرح – دفوع في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محاكم النقض، إصدارات نادي القضاة، ٢٠١٨م، ص٤٠٠.

عن خطة المشرع الإجرائيَّة بشأن الإجراءات المتبعة في حالة قيام النيابة العامة بالتحقيق في الجريمة الإرهابيَّة وتسلسل إجراءاتها، فمن غير المنطقي أنْ ينص المشرع على التدابير الاحترازيَّة التي تنفذها النيابة العامة على الحسابات والودائع، ثم يليه النص على حق النيابة العامة في الاطلاع على هذه الودائع والحسابات، فالمفترض أنْ يكون الاطلاع سابق على الإجراء وليس لاحقًا عليه(٦٧).

ونرى أنَّ المشرع الجنائي لم يعرف في قانون الإجراءات الجنائيَّة إلاَّ إجراءات محددة المدة، فلا تملك أي سلطة مباشرة إجراء استثنائي مفتوح المدة، فلذلك كان حري بالمشرع أنْ يحدد المدة الزمنيَّة التي يتم خلالها إجراء الاطلاع على غرار إجراء المراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل الذي حدده المشرع بمدة ثلاثين يوم قابلة للتجديد، خاصة في ظل ما تمثله هذه الإجراءات من مساس بحرمة وحق الشخص في سريَّة حسابات المصرفيَّة ولو تعلق الأمر بجرائم الإرهاب.

ونختلف في الرأي مع ما انتقد به البعض نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب بالنص على تفويض النائب العام للمحامين العموم في مباشرة اختصاصاته، وما فيه من تجاهل الواقع العملي داخل النيابة العامة بشأن مباشرة المحامي العام الأول اختصاصات المحامي العام، فحيث أصبح هذا الأخير غير مختص بمباشرة اختصاصات النائب العام من

(٦٧) مصطفى السعداوي، المرجع سابق، ص٢٦٣.

الناحية العمليَّة ويقتصر دوره على عرض الأمر على المحامي العام الأول الذي يباشر الاختصاصات بنفسه ويصدر القرار.

إلاَّ أنَّنا نرى أنَّ صياغة نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أكثر دقة من صياغة نص المادة (١٤١) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، من حيث تفويض المحامي العام باختصاصات النائب العام.

إذ جاء نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب، متفقًا مع نص المادة (٢٥) من قانون السلطة القضائيَّة، الذي يمنح المحامي العام الإشراف تكون له كافة الحقوق والاختصاصات الموكلة للنائب العام بموجب القانون.

فمباشرة المحامي العام الأول الذي ظهر للواقع العملي إلى الوجود مع تعديل قانون السلطة القضائيَّة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ وإدخال لفظ المحامي العام الأول للهيكل التنظيمي للنيابة العامة لاختصاصات المحامي العام مفوضًا من النائب العام يعد واقعًا عمليًا دون سند من القانون.

وذهب اتجاه إلي أنَّ نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب، قد أشار إلى تفويض النائب العام لمحامي عام على الأقل، ما يعني أنَّه لا توجد ثمة مشكلة في تفويض الاختصاصات الموكلة للنائب العام للمحامي العام الأول، مجراه للواقع العمل وإنْ كان بغير سند قانوني كما سبق وأشرنا، فصريح النص حدَّد حدًا أدني للدرجة الوظيفيَّة المقبول تفويضها

دون تحديد حدًا أقصى، فالانتقادات الموجهة للنص في هذا الشأن في غير محلها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه يجوز لسلطة التحقيق المختصة أنْ تقوم بندب مأمور الضبط القضائي في الاطلاع أو الحصول على أيَّة بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات البنكيَّة الودائع والمعاملات المتعلقة بها، على أنْ يقدم للسلطة المختصة ما يصل إليه من أدلة ومعلومات تعد من أدلة التحقيق تخضع لمبدأ السريَّة الذي يحكم الدعوى الجنائيَّة في مرحلة التحقيق، أمَّا في مرحلة المحاكمة فتخضع لما تخضع له باقي أدلة الإثبات من قواعد في مرحلة المحاكمة(٦٨).

ومتى تولت النيابة العامة التحقيق في الجريمة الإرهابيَّة، انعقد الاختصاص للنائب العام شخصيًا أو من يفوضه من أعضاء النيابة بدرجة محامي عام على الأقل، ومتى تولى قاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق انعقد الاختصاص له بمباشرة إجراءات الاطلاع على الحسابات والودائع والخزائن وما يتعلق بها من معاملات، ويستوجب عند ندب قاضي للتحقيق أن يكون من مستشاري محكمة الاستئناف إعمالاً لنص المادة (٦٥) إجراءات جنائيَّة نظرًا لشغله درجة وظيفية تعادل النائب العام أو المحامي العام بمفهومه القانوني أو العملي على الأقل، في حين لا يقبل إصدار هذه الأوامر من قاضي منتدب من المحكمة الابتدائية إعمالاً

(٦٨) مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة لمكافحة الإرهاب، مرجع السابق، ص٢٦٤.

لنص المادة (٦٤) إجراءات جنائيَّة إذ يعد في درجة أقل من النائب العام أو المحامي العام[٦٩].

وفي حال تولي النيابة العسكريَّة التحقيق في جرائم الإرهاب، فإنَّ أوامر الاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالحسابات البنكيَّة، يمكن أنْ يصدر من عضو نيابة عسكريَّة أيًّا كانت درجته إعمالاً لنص المادة (٢٨) من قانون القضائي العسكري التي تمنح النيابة العسكريَّة اختصاصات قاضي التحقيق، إلاَّ أنَّنا نرى أنَّه يجب في مثل هذه الحالات أن يقتصر هذا الاختصاص على المدعي العام العسكري أو من يفوضه من أعضاء النيابة العسكريَّة من درجة وظيفية تعادل المحامي العام على الأقل، بمعنى أنْ يكون عضو النيابة عسكريَّة ممَّا تسمح له درجته الوظيفية أنْ يكون عضوًا في المحكمة العسكريَّة العليا الجنائيَّة، أو المحامي العام لنيابات أمن الدولة وهو بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف على الأقل[٧٠].

ويرى البعض أنَّ القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لم يتضمن ثمة رقابة قضائيَّة على مباشرة سلطات التحقيق لإجراء الاطلاع على سريَّة الحسابات البنكيَّة، فيرى البعض أنه يجب أنْ يصدر القرار مسببًا، وإجازة الطعن على هذا القرار قبل تنفيذ القرار ويجب الفصل في الطعن قبل مباشرته تحقيقًا لمتطلبات الائتمان البنكي، مع ضرورة تحديد مدة الإذن

---

(٦٩) بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائيَّة الإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة ، مرجع سابق، ص١٤٧-١٤٨.

(٧٠) أحمد محمد جاد الكريم، المرجع سابق، ص٣١١.

بالاطلاع، وعدم إجازة ندب مأموري الضبط القضائي لمباشرة هذا الإجراء وقصره على أعضاء النيابة العامة(٧١).

ويتضح من هذه النصوص أنَّ المشرع حاول الموازنة بين حق المجتمع في الكشف عن الجرائم الإرهابيَّة ومرتكبها وحق الأفراد في الاحتفاظ بسريَّة حساباتهم، فيجد المشرع مبرره في خطورة هذه الجرائم التي تستهدف انتهاك الشرعيَّة والمساس بالكيان الاجتماعي للمجتمع المصري(٧٢).

المطلب الثالث

غلق المقار والمساكن وأماكن التدريب وحجب المواقع الإلكترونيَّة

نصَّت المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في فقرتها الأولى على أنَّه: "للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢، ١٥، ١٩، ٢٢) من هذا القانون أن تصدر أمرًا مؤقتًا بغلق المقار والأماكن والمساكن ومحال الإيواء على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فيها في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريًا

(٧١) أحمد محمد جاد الكريم، المرجع سابق، ص٣١٢؛ وانظر أيضًا: مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٧٢) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص٢٤٧.

بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائيًا وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق، فإنَّ لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها، ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق".

كما نصَّت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب على أنَّه: "وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من هذا القانون، أو حجبها أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة، والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة".

وبالرجوع لنص المادة (١/٢٩) من هذا القانون نجد أنَّ المواقع التي يجوز للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقفها أو حجب محتواها هي المواقع التي أنشأت بغرض الترويج للأفكار والمعتقدات الإرهابيَّة، أو بث ما يهدف لتضليل السلطات الأمنيَّة والتأثير على سير العدالة، أو تبادل الرسائل والتكليفات بين الجماعات الإرهابيَّة أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال وتحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابيَّة في الداخل والخارج.

ونتناول ذلك تفصيلاً على النحو التالي:

الفرع الأول

غلق المقار والمساكن وأماكن التدريب

ومن خلال نص المادة (٤٩) نجد أنَّ المشرع قد منح النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة الحق في غلق المقار والمساكن وأماكن التدريب، ولكنه قيد هذا الحق لقصره على جرائم محددة المنصوص عليها في المواد (١٢، ١٥، ١٩، ٢٢) من هذا القانون، وهي جرائم أنشأ وتأسيس وإدارة جماعة إرهابيَّة أو تولي زعامتها أو قيادتها، وجريمة الانضمام والمشاركة في جماعة إرهابيَّة، وجريمة تلقي تدريبات عسكريَّة لدى جماعة إرهابيَّة، وجريمة الإعداد والتدريب على صنع واستعمال الأسلحة ووسائل الاتصالات بغرض ارتكاب جريمة إرهابيَّة أو الإعداد لارتكابها، وجريمة ارتكاب عمل إرهابي، وجريمة خطف شخص أو احتجازه بغرض إجبار السلطات العامة على القيام بعمل أو الامتناع عنه، وجريمة انتحال الصفة أو التزي بزي رجال السلطة العامة والقوات المسلحة والشرطة.

وفي حقيقة الأمر لا نرى ما يبرر ما ذهب إليه المشرع من قصر نطاق تطبيق هذا الحق على جرائم محددة المنصوص عليها في المواد (١٢، ١٥، ١٩، ٢٢) من هذا القانون.

لذلك نؤيد الرأي الذي يري أنَّ المشرع كان من الواجب عليه أن يجعل هذا الاختصاص مقررًا للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة في كافة الجرائم الإرهابيَّة، متى استلزمت مصلحة التحقيقات هذا الأمر(٧٣).

وتتجه السياسة الجنائيَّة في التشريع المصري إلى إقرار الإغلاق وهو بمثابة إجراء يصدر من قبل المحكمة أو الإدارة، من شأنه أنْ يخرج من نطاق الحياة التجاريَّة أو العامة مؤقتًا أو بصفة دائمة محل أو مؤسسة، كان أيهما مصرحًا أو وسيلة لبعض الأنشطة الإجراميَّة الخطيرة على النظام العام(٧٤).

ويعد الإغلاق في قانون مكافحة الإرهاب بمثابة تدبيرًا احترازيًا يهدف إلى الوقاية من مخاطر الجرائم الإرهابيَّة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وأقرَّ المشرع هذا الإجراء الاحترازي لسلطة التحقيق المختصة للأمر بالغلق للمقرات وأماكن الإيواء والتدريب التي تستغلها التنظيمات الإرهابيَّة في ممارسة أنشطتها(٧٥).

ويهدف أمر الغلق إلى المحافظة على مصلحة التحقيقات ووقف وسائل الدعم اللازمة لارتكاب الجرائم الإرهابيَّة بما يدرأ مخاطرها، وتتماشى صفة التأقيت التي أقرها المشرع لأمر الغلق، مع صفة التحقيق الابتدائي

---

(٧٣) أحمد محمد ناجي شتلة، المواجهة الموضوعيَّة والإجرائيَّة للإرهاب في ضوء مبدأ المشروعيَّة، مرجع سابق، ص٦٤٠.

(٧٤) محمود أحمد طه، مبدأ شخصيَّة العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م، ص٣٩٤.

(٧٥) الهاني محمد طايع رسلان، الأحكام الإجرائيَّة الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابيَّة في التشريع المصري والإماراتي، المرجع سابق، ص١٩٨.

المتمثلة في جمع الأدلة وكشف الحقيقة بصدد الجريمة محل التحقيق وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، وفي سبيل ذلك يكفل القانون لسلطة التحقيق اتخاذ العديد من القرارات التي لا ترقى لمرتبة الأحكام القضائيَّة، ويتحدد مصير قرار الغلق المؤقت بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى فإذا صدر الحكم بالبراءة ترتب عليه سقوط الأمر بالغلق، وكذلك يسقط أمر الغلق في مواجهة الغير حسن النية إعمالاً لنص المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب ولو كان الحكم الصادر بالإدانة.

وفي حالة صدور الحكم بالإدانة في الجريمة الإرهابيَّة يستمر قرار الغلق إعمالاً لنص المادة (٩) من قانون مكافحة الإرهاب بتطبيق نص المادة (٩٨/هـ) عقوبات على كل جريمة ورد النص عليها في هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بغلق الأماكن ومصادرة الأموال وحل الجمعيات والهيئات ومصادرة الأمتعة والأوراق وغيرها ممَّا يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة.

وكذلك إعمالاً لنص المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ تلتزم المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابيَّة، فضلاً عن العقوبات المقررة، أن تحكم بمصادرة الأموال والأصول والأمتعة المستخدمة في الجريمة أو المتحصلة عنها، كما تحكم بحل الجماعة الإرهابيَّة وإغلاق مقارها وأماكنها في الداخل والخارج، فضلاً عن غلق

أي مكان استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابيَّة أو التحضير لها.

إلاَّ أنَّ نص المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب يختلف من نص المادة (٣٩) فيما يتعلق باقتصار الأمر الصادر بالغلق من سلطة التحقيق المختصة على الأماكن التي تمثل مقارًا أو محلاً للتدريب للجماعات الإرهابيَّة والإرهابيين داخل الوطن فقط وليس في الداخل والخارج.

وإذا كان صاحب المكان أو المسكن سيء النية، بأنَّ يعلم باستخدام المكان في ارتكاب جريمة إرهابيَّة أو الإعداد والتحضير لها، يستمر أمر الغلق المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون مكافحة الإرهاب بالإحالة إلى نص المادة (٩٨/هـ) عقوبات وكذلك الغلق المنصوص عليه في المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب، لانتفاء حسن النية.

كما يعد صاحب المكان سيء النية متهم بجريمة توفير ملاذ آمنًا للإرهابيين إذ يعد وسيلة من وسائل المساعدة والتمويل للجريمة الإرهابيَّة إعمالاً لنص المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، كما يعد شريكًا في الجريمة الإرهابيَّة بتوفير مسكنًا أو مأوى أو مكان للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات مع علمه بذلك إعمالاً لنص المادة (٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

الغصن الأول

الحجز الإداري للمنقولات والمضبوطات داخل المقار حال الأمر بإغلاقها

إعمالاً لنص المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب تعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط بداخل الأماكن التي يصدر الأمر بإغلاقها من سلطة التحقيق المختصة، في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريَّة بمجرد ضبطها لحين صدور حكم نهائي في الدعوى، وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر، أو المكان، أو المحل أو المسكن المغلق، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ويتعين على الحارس القضائي التوقيع على محضر الجرد بما يفيد الاستلام؛ إذ تعد الأشياء المحجوزة مسلمة إليه على سبيل الأمانة، ويتعين عليه ردها إلى صاحبها وإلاَّ اعتبر خائنًا للأمانة توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) عقوبات لجريمة خيانة الأمانة، وإذا كانت الأماكن خالية من ثمة مضبوطات، فإنَّه يتم تعيين حارس قضائي، تنحصر مهمته في حراسة الأختام الموضوعة على مداخل الأماكن أو المقار التي صدر الأمر بإغلاقها[٧٦]، ويقتصر دوره على المحافظ على

---

(٧٦) عادل علي محمد عبده، السياسة الجنائيَّة في مواجهة تمويل الكيانات الإرهابيَّة، مرجع سابق، ص٢٤٩.

عدم فض الأختام أو الدخول للمكان، وهي ضمانة أنشأها المشرع لصاحب المقر أو المكان للحفاظ على موجوداته وتعيين الحراسة عليها.

ويخرج من نطاق الحجز الإداري المنقولات التي تعد دليلاً على ارتكاب الجريمة أو متحصلاً عنها أو ما يعد جريمة من المضبوطات كالأسلحة والمعدات العسكريَّة والمتفجرات وأجهزة الاتصال عبر الشبكات الدوليَّة والحاسب الآلي والأوراق والمستندات التي لها صلة بالجريمة؛ إذ تعد أحراز قانونيَّة يتم إرسالها مع ملف القضية إلى المحكمة الجنائيَّة المختصة بنظر الدعوى(٧٧).

وفي هذه الحالة تعد المضبوطات الموجودة داخل المكان، أدلة على الدعوى لا يشملها الجرد أو التحفظ إنَّما يرتبط مصيرها بمصير الدعوى الجاري التحقيق فيها والتي يكون القرار في شأنها لسلطة التحقيق أو محكمة الموضوع فيما بعد(٧٨).

الغصن الثاني

الطعن على قرار غلق المقار والأماكن

لقد جاء نص المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب خاليًا من بيان كيفية الطعن على القرار الصادر بغلق المقار والأماكن المشار إليها.

فهل قصد المشرع بذلك الاهتداء بنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في إجازة الطعن على قرار المنع من

(٧٧) الهاني محمد طايع رسلان، المرجع سابق، ص١٩٩٩.
(٧٨) أحمد محمد جاد الكريم فزاع، المرجع سابق، ص٣١٤.

التصرف وإدارة الأموال والمنع من السفر للصادر القرار ضده أو ذوي الشأن وفقًا للمواعيد والضوابط الواردة في نص المادة (٢٠٨ مكررًا/ب) إجراءات جنائيَّة المحال إليها في نص المادة (٤٧) المشار إليها، على اعتبار أنَّ المحال أو المساكن أو المقار هي في الحقيقة أموال عقاريَّة وأن أمر الغلق المؤقت هو منع من التصرف في الأموال وإدارتها وتجميد هذه الأموال ولو لفترة مؤقتة.

أم أنَّه يمكن الاسترشاد في ذلك بالمواد (٢٩، ٣٦، ٣٧) من قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قبل إلغاءه بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، بشأن المحال العامة، والذي أتاح الطعن والتظلم الإداري من القرار الصادر بالغلق، وقد أجازت المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ للمحكمة في أحوال الحكم بالغلق أنْ تأمر بالنفاذ رغم الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، فأجاز بذلك الطعن على الحكم الصادر بالغلق بالمعارضة والاستئناف، فكان من باب أولى السماح للصادر ضده قرار الغلق أو ذوي الشأن الطعن على قرار الغلق في قانون مكافحة الإرهاب، لاسيما أنَّ مدة نظر الدعوى قد تمتد لفترات طويلة وما قد يمثله ذلك من ضرر بالغير حسن النية، غير المشاركين في الجريمة الإرهابيَّة.

وبصدور القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ألغى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بموجبه، ونصت المادة (٢٤) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ على ضوابط غلق المحال والمقرات، مع الإقرار برفع الغلق بعد تصحيح

المخالفة أو استيفاء الشروط المقررة في هذا القانون على ألاَّ يقل مدة الغلق عن شهر.

وندعم الرأي الذي يري أنَّه من الواجب على المشرع التدخل بتنظيم كيفية التظلم لمن صدر ضده قرار بغلق المحال أو المساكن أو ذوي الشأن، وبيان الإجراءات والمواعيد والكيفيَّة التي يجري بها هذا التظلم، والقواعد المنظمة له، وكيفيَّة نظره، وصاحب الحق فيه، والإجراءات التي تتبع في شأنه، والجهة التي تتولى النظر في التظلم، والمواعيد المقررة للنظر والتصرف فيه، ومدى جواز استئناف الأمر الصادر في التظلم، والقواعد المنظمة له، ومدى جواز إعادة التظلم من القرار حال رفض التظلم الأول، وشروطه وإجراءاته وكيفيَّة ذلك(٧٩).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ سياسة المشرع بشأن استعمال الدرجات الوظيفيَّة المختلفة لأعضاء النيابة العامة، هي سياسة غير واضحة المعالم، فأحيانًا ينعقد الاختصاص لمحامي عام أول، وتارة لمحامي عام على الأقل وأحيانًا لدرجة رئيس نيابة على الأقل، فلا نجد سياسة ممنهجة واضحة يتبعها المشرع في إسناد الاختصاصات.

وعلى سبيل المثال وفقًا لنص المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب ينعقد الاختصاص لمحامي عام على الأقل بإصدار أمر استمرار التحفظ، وكذلك نص المادة (٤٨) من ذات القانون، من جواز تفويض النائب العام لمحامي عام على الأقل بمباشرة اختصاصه فيما يتعلق بالاطلاع على

(٧٩) أحمد محمد جاد الكريم فزاع، المرجع سابق، ص٣١٥.

الحسابات البنكيَّة والودائع والخزائن، في حين أن العمل قد جرى على إسناد اختصاصات المحامي العام لدى الاستئناف إلى محامي عام أول.

بينما نصَّت المادة (٤٩) محل الدراسة على صدور قرار غلق المحال والأماكن من رئيس نيابة على الأقل، في حين جرى العمل على إسناد اختصاصات رئيس النيابة إلى محامي عام للنيابة الكلية.

فإن كان مبرر البعض في إسناد بعض الاختصاصات للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف أو المحامي العام الأول، هي خطورة الإجراء وما ينطوي عليه من مساس بالحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور، ويجب أنْ يصدر من عضو نيابة يمتلك من الخبرات السابقة ما يمكنه من فحص أوراق القضية محل التحقيق على نحو يخلص منه إلى إصدار القرار من عدمه، فهل يعتبر قرار غلق المحال والمقار والمساكن الذي أسنده المشرع لرئيس نيابة، قرارًا لا يمس الحقوق على الأموال التي كفلها الدستور أيضًا؟.

لذا نجد أنَّه أضحى لزامًا على المشرع إصلاح هذا الخلل، وإعادة ضبط المصطلحات وتناسقها مع التشريعات الجنائيَّة المختلفة، ومنح الاختصاصات وفق معايير موضوعيَّة، مفادها ثقل الاختصاص من حيث مساسه بالحقوق والحريات العامة، وضوابط الواقع العملي وما جرى عليه العمل في النيابات في هذا الشأن.

الفرع الثاني

وقف وحجب المواقع الإلكترونيَّة

ويحمد للمشرع ما أورده من سلطات للنيابة العامة بموجب نص المادة (٤٩) لما له من أثر ومساهمة للحد من الجرائم الإرهابيَّة، ومحاصرة أماكن العناصر الإرهابيَّة، والحد من الترويج للأفكار الإرهابيَّة، التي اتخذت من شبكات الاتصال والمواقع الإلكترونيَّة تحديدًا ملاذًا آمنًا للتخطيط والدعاية للعمليات الإرهابيَّة وأحداث الفتن وترويج الشائعات داخل المجتمع، وما لها من أثر سلبي بالغ على النظام العام، خاصة مع تزايد أعداد المستخدمين لتلك المواقع عبر شبكة الإنترنت، والذين وصلت أعدادهم داخل مصر أكثر من خمسة وأربعين مليون شخص، إضافة إلى صعوبة السيطرة على تلك المواقع(٨٠)، وتمتلك النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة الحق في اتخاذ هذه الإجراءات الواردة في نص المادة (٢/٤٩) سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق.

ولم تحدد الفقرة (٢) من المادة (٤٩) درجة وظيفية معيَّنة لم يتولى إصدار قرار حجب أو وقف المواقع الإلكترونيَّة، على خلاف ما أشار إليه نص الفقرة الأولى من ذات المادة، من إصدار أمر الغلق المؤقت للمقار والأماكن والمساكن من رئيس نيابة على الأقل، لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع بتحديد اصدار قرار الحجب أو وقف المواقع من محامي عام أول

(٨٠) محاضرة العميد/ علي أباظة، مدير إدارة مكافحة جرائم المعلومات، معهد علوم المباحث والأدلة الجنائيَّة، قطاع مصلحة الأمن العام، القاهرة، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩م.

مواكبة لما جري عليه الواقع العملي داخل النيابات كما اشرنا سابقاً، نظرًا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحقوق والحريات الأساسيَّة.

ويقصد بـ"وقف الموقع"، هو اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع القائمين عليه من استخدامه، أو تزويده بأي محتوى جديد من خلال مزود الخدمة، إلاَّ أنَّ مسألة وقف الموقع قد لا تكون قابلة للتطبيق من الناحية التقنيَّة، حيث إنَّ مزود الخدمة أو المشغل الرئيسي والمتحكم في الموقع، في الغالب لا يكون خاضعًا لسلطة الدولة، ولا يقدم التعاون المطلوب لاتخاذ مثل هذا الإجراء لأسباب متعددة إمَّا سياسيَّة أو حقوقيَّة أو ماليَّة أو اقتصاديَّة تتعلق بأعمال الدعاية والإعلان على المواقع.

أمَّا "حجب المواقع"، فيعني منع محتواه من الظهور داخل الدولة، وعدم إتاحة الفرصة للمستخدمين للوصول إليه والاطلاع على محتواه، وقد يكون الحجب كليًا، وقد يكون جزئيًا بحجب بعرض محتويات الموقع من الظهور، وعدم إتاحة فرصة الوصول إليها لمستخدمي الموقع، وعلى عكس المنع قد لا تواجه الدولة المشاكل التقنيَّة التي قد تحول دون منع الموقع في حالة الحجب كليًا أو جزئيًا.

ووفقًا لنص المادة (٤٩) محل الدارسة يكون للنيابة العامة سلطة التحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المادة (١/٢٩) من هذا القانون بما تشمله من أجهزة حاسب إلى وأجهزة بث وهواتف ذكيَّة ومعدات وأدوات وأسلاك تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم، وقد منح المشرع المصري هذه السلطات الاستثنائيَّة لسلطة

التحقيق لمواجهة الثورة المعلوماتيَّة التي يشهدها العالم بأسره، واستخدام تلك الوسائل في التخطيط والإعداد وارتكاب الجرائم الإرهابيَّة.

اصدار قانون مكافحة جرائم المعلومات:

وحسنًا فعل المشرع المصري عندما استجاب لمطالبات عديدة بإصدار تشريع لمكافحة الجرائم الإلكترونيَّة، فأصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات، نشر في الجريدة الرسميَّة في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

وتناول هذا القانون تعريف البيانات والمعلومات الإلكترونيَّة، وبيان الالتزامات الواقعة على مقدمي الخدمة، والخروج على مبدأ الإقليميَّة في النصوص الجنائيَّة، والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتيَّة، وسلطات مأمور الضبط القضائي، وقواعد وإجراءات حجب المواقع والتظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن، والمنع من السفر، والأدلة المستخرجة من الأجهزة والمستمدة منها، والمعدات والوسائط والدعائم الإلكترونيَّة للنظام المعلوماتي، وحجيَّة الأدلة الجنائيَّة الإلكترونيَّة في الإثبات الجنائي، وتضمن الباب الثالث من هذا القانون الجرائم والعقوبات، فأشار إلى جريمة الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، وجريمة الدخول غير المشروع للمواقع وتجاوز حدود العنف في الدخول، وجريمة الاعتراض غير المشروع، وجريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات، وجريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع والحسابات الخاصة، وجريمة الاعتداء على

الأنظمة الخاصة بالدولة، وجريمة الاعتداء على الشبكة المعلوماتيَّة، وجرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك، والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني، وجريمة اصطناع المواقع والحسابات، والجرائم المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، والجرائم المرتكبة من مدير الموقع، والمسؤوليَّة الجنائيَّة لمقدمي الخدمة، والمسؤوليَّة الجنائيَّة للشخص الاعتباري، والعقوبات التبعيَّة والشروع، والإعفاء من العقاب، والصلح والتصالح، وتضمن الباب الرابع أحكام انتقالية والتزام مقدمي الخدمة، والمخاطبين بأحكام هذا القانون، والإجراءات اللازمة لتقنين أوضاع خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

وقد أظهر المشرع المصري بهذا القانون مدى حرصه على مكافحة الجريمة المعلوماتيَّة، والتي تتجاوز الحدود عبر الوطنيَّة للعالميَّة من خلال شبكة الإنترنت، وسعى المشرع لضبط حالة الفوضى والتسيب الإلكتروني التي أصبحت سائدة في المجتمع على نطاق واسع بسبب فهم خاطئ ومغلوط لحريَّة الرأي والتعبير، خاصة في أعقاب ما عرف باسم "الربيع العربي"، وذلك بمنح مأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق، اختصاصات واسعة في هذا الخصوص، والاعتراف بحجيَّة أدلة الإثبات الإلكترونيَّة ومماثلتها للأدلة الماديَّة.

ويساهم هذا القانون بشكل واضح في السيطرة على الكيانات الإرهابيَّة والإرهابيين، والجرائم التي يتم ارتكابها عبر شبكات الإنترنت، وإنزال العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم، مع تحقيق التوازن بين مكافحة

الإرهاب، وحفظ الأمن العام، دون الإفتئات على الحقوق والحريات الأساسيَّة للمواطن والتي كفلها له الدستور.

التظلم من قرار حجب أو وقف المواقع الإلكترونيَّة:

ويلاحظ على نص المادة (٢/٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب عدم النص على التظلم من قرار حجب أو وقف المواقع الإلكترونيَّة، أو التظلم من قرار التحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة، لذلك نرى أنَّه يجب على المشرع التدخل بتعديل نص المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب وتقرير الحق في التظلم من قرار المنع أو الوقف أو الحجب للمواقع وكذلك قرار التحفظ على الأجهزة والمعدات، لما قد تسببه من الضرر لذوي الشأن من غير المتهمين في الجريمة الإرهابيَّة، وتنظيم إجراءات وكيفية تقديمه ومواعيده، والسلطة المختصة بنظره ومواعيد الفصل فيه، ومدى إمكانيَّة الطعن عليه والتظلم من القرار، وصاحب الصفة في التظلم، وتضمين القرار الصادر في الدعوى الجاري بشأنها الوقف أو المنع أو التحفظ على الأجهزة، بيان مصير هذه القرارات، وكيفية التصرف في حال الأجهزة والمعدات المتحفظ عليها، لاسيما مع تعلقها بحقوق الغير الذي ربَّما يكون حسن النية.

المطلب الرابع

تجميد الأموال والمنع من السفر

أقر المشرع هذه التدابير في المادة (٤٧) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بأنَّه تسري أحكام المواد (٢٠٨ مكرر أ) (٢٠٨ مكرر ب)، (٢٠٨ مكرر ج)، (٢٠٨ مكرر د) من قانون الإجراءات الجنائيَّة في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابيَّة، وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، والمنع مع التصرف فيها أو إدارتها، أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

كما أضاف المشرع لقانون الكيانات الإرهابيَّة رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ نص المادة (٨ مكرر) بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، والتي تقضي بأنَّه للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة متحصلة من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابيَّة أو الإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها، ويعرض أمر التحفظ أو المنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله.

الفرع الأول:

تجميد الأموال:

ووفقًا لنص المادة (٨) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد ففي الأحوال التي تقضي فيها طبيعة الأموال المجمدة تعيين من يديرها، يتعين على المحكمة أنْ تحدد في قرارها من يدير هذه الأموال بعد أخذ رأي النيابة العامة.

وعلى من يعين لإدارة الأموال أنْ يتسلم الأموال ويبادر إلى جردها في وجود ذوي الشأن وممثل النيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، ويتبع في شأن الجرد أحكام المادتين (٩٦٥ و٩٨٩) من قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة.

ويلتزم من يعين لإدارة الأموال بالمحافظة عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها المقبوضة طبقًا للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من وزير العدل، وقد جاء مسلك المشرع المصري في هذه الشأن نتاجًا لجهود دوليَّة كثيرة سابقة في هذه الشأن منها التوصية الثالثة من التوصيات الثمانية الخاصة الصادرة من FATF اللجنة الماليَّة الدوليَّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تتعلق بضرورة اتخاذ التدابير الاحترازيَّة اللازمة للسيطرة على تمويل الجماعات الإرهابيَّة في إطار قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، فلتلزم جميع الدولة أنْ تشمل

تنظيماتها التشريعيَّة تمكين السلطات المعنيَّة من تجميد الأموال والممتلكات المتحصلة عن جرائم الإرهاب.

وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ في البند (ج) الذي تضمن مطالبة الدول بالقيام دون تأخير بتجميد الأموال والأصول والموارد الاقتصاديَّة للإرهابيين وما يرتبط بهم من كيانات وأشخاص.

وتظهر أهمية التحفظ على الأموال أو منع التصرف فيها في الحيلولة دون استخدام هذه الأموال في تمويل الإرهابيين والتنظيمات الإرهابيَّة والتخطيط والتجهيز لارتكاب العمليات الإرهابيَّة، وتظهر أهمية المنع من السفر لمنع مرتكبي الجرائم الإرهابيَّة من الهروب خارج البلاد وبالتالي الإفلات من العدالة(٨١).

ووفقًا للظروف العاديَّة وطبقًا لما أقرته المادة (٢٠٨ مكررًا أ) إسناد هذه الإجراءات إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة بالتحفظ على الأموال أو المنع من التصرف فيها أو المنع من السفر، كما يجوز أنْ يشمل قرار المحكمة أيضًا زوجة المتهم وأولاده القصر.

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم، أو قاضي التحقيق في حالة الاستعجال الواردة في نص المادة (٤٧) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أن يصدر إجراء المنع من التصرف أو الإرادة في شأن

(٨١) بشير زغلول، المواجهة الجنائيَّة الإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة، مرجع سابق، ص١١٢؛ وانظر أيضًا: محمود أحمد طه، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٠م، ص٣٤٦.

المتهم أو زوجه أو أولاده القصر وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٨ مكررًا أ) إجراءات جنائيَّة على أنْ يعرض هذا القرار على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ خلال شهر من صدوره، وفقًا لنص المادة (٨ مكرر) من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧.

ويُقصد بالاستعجال هو وجود خطر حقيقي محدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ الإجراءات السريعة التي لا تحتمل التأجيل، ويُقصد بالضرورة هي كل حالة يراد بها درء ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه أو إصلاحه إنْ وقع.

ويلتزم النائب العام وفقًا للقواعد العامة المقررة في نص المادة (٢٠٨ مكرر/أ) بعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إصداره، إلاَّ أنَّ نص المادة (٨ مكرر) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابيَّة المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ قد جاء مغايرًا في ذلك، حيث نص على عرض الأمر الصادر بالتحفظ على الأموال أو المنع من التصرف فيها على المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدوره للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله، وهذه المدة لا تقبل الوقف أو الإمداد ولو صادف اليوم الأخير منها عطلة رسمية.

وتفصل المحكمة المختصة قرارها بعد سماع ذوي الشأن خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يومًا، وإذا عرض الأمر عليها ورأت وجهًا لتأجيل نظر

الدعوى وجب عليها الفصل في مدى استمرار العمل بهذا الأمر، ويجب أنْ يصدر الحكم موضحًا للأسباب التي بني عليها وتلتزم المحكمة في هذه الحالة بتعيين من يدير الأموال، وفقًا للفقرة الثالثة من المادة (٢٠٨ مكرر/أ) إجراءات جنائيَّة.

ووفقًا الفقرة الرابعة من المادة (٢٠٨ مكرر/أ) إجراءات جنائيَّة يجوز للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أنْ تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر متى توافرت أدلة كافية على أنَّ هذه الأموال متحصلة من جريمة إرهابيَّة أو آلت إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

الأصل أنَّه لا يجوز منع هؤلاء من التصرف أو إدارة أموالهم لأنهم غير متهمين، وبالتالي لا يجوز ذلك إلاَّ بقرار المحكمة المختصة أو قرار وقتي صادر من النائب العام على النحو السابق الإشارة إليه، فإذا كان الأبناء بالغين فلا يجوز أنْ يشملهم قرار المنع من النائب العام أو حكم المحكمة بذلك.

ويكون لمن صدر ضده قرار بالمنع من التصرف أو إدارة أمواله أو لكل ذوي شأن أنْ يتظلم من القرار أمام المحكمة الجنائيَّة المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من صدوره، وإذا رفض تظلمه له أنْ تقدم تظلم جديد لكما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم وفقًا لنص المادة (٢٠٨ مكرر/ب/ فقرة أولى وثانية).

وقررت المادة (٢٠٨ مكرر/ب الفقرة الثالثة والرابعة)، بأنْ تفصل المحكمة في التظلم من القرار خلال ١٥ يوم من تاريخ التقرير به في قلم كتاب المحكمة الجنائيَّة المختصة، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أنْ تقضي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن بانتهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ووفقًا لنص المادة (٢٠٨ مكررًا/ج) إجراءات جنائيَّة للمحكمة عند رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم أو تعويض المجني عليه فيها، أنْ تقضي بناءً على طلب من النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنيَّة بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن، أنْ تنفذ هذا الحكم على أموال زوج المتهم أو أولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم أو كانت متحصلة من جريمة إرهابيَّة.

ولا يحول انقضاء الدعوى الجنائيَّة بوفاة المتهم قبل أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة دون القضاء بالرد في جرائم الإرهاب، وحيث إنَّ قانون مكافحة الإرهاب الجديد اكد على عدم انقضاء الدعوى الناشئة عن جرائم الإرهاب بمضي المدة، فإنَّ الرد حتمي سواء قبل الوفاة أو بعده وبعد رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها وفي مواجهة الورثة والموصي له وكل من أفاد إفادة جديَّة من الجريمة، بحيث يكون حكم الرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد وفقًا لنص المادة (٢٠٨ مكرر/د) إجراءات جنائيَّة، ولا يكون ذلك إلاَّ بصدور حكم بالإدانة على المتهم.

ولما كان هدف المشرع من المنع من التصرف في الأموال وإدارتها هو ضمان رد الأموال متحصلة عن الجريمة أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض المجني عليهم، فإنَّ قرار المنع يجب أنْ يتقيد بهذا الهدف ولا يحيد عنه فلا يمتد قرار المنع بعد استيفاء العقوبات الماليَّة والتعويضات المقضي بها، وإلا عُد هذا القرار تعسفيًّا وكذلك متى امتد قرار المنع إلى زوج المتهم وأولاده القصر رغم كفاية أموال المتهم للتنفيذ عليها.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو إدارة الأموال، إمَّا بصدور قرار بذلك من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن أو بصدور قرار بألاَّ وجه لإقامة الدعوى إذا يحول صدور هذا القرار دون نظر الدعوى، ويُعد من قبيل الدفع بقوة الشيء المقضي به، كما يعد أمر الحفظ الذي يصدر من النيابة العامة بعد قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق في صحيح القانون أمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى ويحوز حجيَّة الأمر المقضي به في مواجهة الخصوم أو بصدور حكم بالبراءة، إذا يترتب عليه عدم مسؤوليته مدنيًّا عن التعويضات أو رد قيمة الأشياء، ولا يحول دون ذلك كون دليل البراءة غير مشروعا، كما ينتهي القرار بتمام تنفيذ العقوبات الماليَّة والتعويضات المقضي بها إذا يعد قرار المنع قد حقق الهدف النهائي منه ولا ضرورة لاستمرار نفاذه على أموال المتهم أو زوجه أو أبنائه القصر إعمالاً لنص المادة (٢٠٨ مكرر/ب) إجراءات جنائيَّة.

وإذا كانت النيابة العسكريَّة هي المختصة بالتحقيق وفقًا لنص المادة (٢٨) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التي تمنح للنيابة العسكريَّة اختصاصات قاضي التحقيق، فإنَّه يكون لعضو النيابة العسكريَّة أي كانت درجته إصدار هذه الإجراءات، وإنْ كنَّا نرى ضرورة قصر مثل هذه الإجراءات على المدعي العام العسكري أو من يفوضه من أعضاء النيابة العسكريَّة من درجة وظيفية تعادل المحامين العموم على الأقل أسوة بالنيابة العامة(٨٢).

الفرع الثاني:

المنع من السفر:

أجازت الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب اتخاذ إجراء المنع من السفر كإجراء من إجراءات التحقيق تصدره السلطة المختصة بالتحقيق، وتلتزم بأحكام المواد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة متى ظهر من التحقيق والاستدلال دلائل كافية تشير إلى ارتكاب المتهم جريمة إرهابيَّة.

فالسفر شأنه شأن العديد من الحريات التي تخضع في تنظيم ممارستها للمصلحة العامة، فيجوز تنظيم هذا الحق بوضع بعض القيود عليه، بغرض المحافظة على الأمن العام وسلامة الدولة وسمعتها في الداخل والخارج، على أنَّه في حالة المنع من السفر يتعين أنْ يكون قرار الإدارة

(٨٢) محمود أحمد طه، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، مرجع سابق، ص٣٤٧.

بالمنع في هذا الشأن مبني على أسباب قوية وأصل ثابت، بشرط ألاَّ يؤدي وضع تلك القيود إلى إهدار هذا الحق كلية(٨٣).

ووفقًا للمادة (٤٠٧) من التعليمات العامة للنيابة العامة يكون طلب الإدراج في قوائم المنع من السفر عن طريق المكتب الفني للنائب العام، وقد جرى العمل في النيابة العامة متى باشرت التحقيق في الجرائم المتعقلة بأمن الدولة أنْ تدرج المتهمين فيها على قوائم المنع من السفر مهما طالت مدة التحقيقات(٨٤).

وقد حددت المادة الأولى من قرار وزير الداخليَّة رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ الجهات التي لها حق الإدراج في قوائم الممنوعين من السفر ومن بينهم النائب العام، وأنَّ مدة المنع من السفر هي ثلاث سنوات، وبعدها يتم التصرف في الدعوى أو يصدر حكم قضائي فيها أو يسقط امر المنع من السفر، كما أنَّ جهات أخرى لها حق المنع من السفر وهي وزير الداخليَّة وإدارة الكسب غير المشروع والمخابرات والأمن القومي والمدعي العام العسكري(٨٥).

ويلاحظ على نص المادة (٤٧) من قانون مكافحة الإرهاب أنَّ النص جاء خاليًا من أي تنظيم لقرار المنع من السفر من الناحية الموضوعيَّة

---

(٨٣) عبدالتواب معوض الشوربجي، المنع من السفر كإجراء جنائي مقارنة بالحبس الاحتياطي والرقابة القضائيَّة في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٤-٥.

(٨٤) مصطفي السعداوي، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٨٥) سعيد أحمد، المنع من السفر والتحفظ على الأموال، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠٤م، ص٣١.

والإجرائيَّة، ولم يحدد مدة القرار وطرق الطعن عليه وتوقيت انتهاءه، وإنْ كان المشرع قد ساوى بحسب النص بين قرار المنع من السفر وقرار المنع من التصرف في الأموال وإدارتها وأخضعه لذات الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٠٨ مكرر/أ) و(٢٠٨ مكررًا/ب) و(٢٠٨ مكررًا/ج) و٢٠٨ مكررًا/د).

ويترتب على ذلك عدم مشروعيَّة القرارات الصادرة من النائب العام أو قاضي التحقيق كإجراءات احتياطية، لافتقارها للسند من القانون، ولا يعد إجراء تحقيق ولو كان صادرًا من سلطة تحقيق مختصه بشأن تحقيق جنائي، فالقاعدة أنَّ لكل إجراء جنائي سند من القانون، والذي يبدو بوضوح عدم في وجودة في حالة إجراء المنع من السفر(٨٦).

إلاَّ أنَّ ذلك لا يحول دون احتماليَّة الطعن بعد الدستوريَّة على نص المادة (٤٧) فيما يخص قرار المنع من السفر، فلا يجوز إصدار أمر بهذا الشكل غير محدد المدة ولو كانت النيابة العامة هي المختصة بإصداره لما يحتويه مثل هذا القرار من مساس بحريَّة المتهم وحقه في التنقل، ووفقًا لما تواترت عليه أحكام المحكمة الدستوريَّة لا يجوز المنع من السفر إلاَّ وفقًا لقانون(٨٧).

---

(٨٦) محمد السعيد القزعة، المنع من السفر في المواد الجنائيَّة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، جامعة مدينة السادات، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢١م، ص١٥-١٦؛ وانظر أيضًا في ذلك حكم محكمة جنايات القاهرة، في الجناية رقم ١١١٠ في جلسة ١٨ فبراير ٢٠١٢م، في القضية المعروفة إعلاميًّا بتمويل منظمات المجتمع المدني.

(٨٧) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص١٠٨٧، وانظر في ذلك ايضاً: الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق

لذلك لا يكتسب قرار تقيد الحريَّة – مثل المنع من السفر – صفة الإجراء الجنائي إذا استند إلى لائحة إداريَّة؛ لأنَّه في هذا الحالة ينحدر إلى الأعمال الإداريَّة، ولا يتمتع بالصفة القضائيَّة مهما كانت صفة من أصدره، إذا لم يكن هذا العمل يستند إلى قانون ينظمه ويسمح به باعتبار أنَّ المشرع وحدة ينفرد بتنظيم كل ما يتعلق بالحقوق والحريات(٨٨).

ولكن ذهب رأي في الفقه إلى صحة الأمر الصادر بالمنع من السفر في المواد الجنائيَّة، وذلك لحرص المشرع في حالة الإفراج المؤقت التحوط لعدم هروب المتهم إلى خارج البلاد، ذلك أنَّ وجود المتهم في يد جهة التحقيق أو المحكمة المختصة شرط للإفراج عنه، فإذا أخل بهذا الشرط جاز الأمر بإعادته لمحبسه، وإذا كان السفر الذي هو قرين الهروب موجبًا لإعادة الحبس الاحتياطي فمن المقبول أنْ يكون المنع من السفر شرط للإفراج عن المتهم المحبوس، فضلاً على أنَّ المادة (١٤٤) إجراءات جنائيَّة تُوجب تعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك، وبألاَّ يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ضده، وكان السفر ينطوي على إخلال بهذا التعهد؛ ممَّا يؤكد صحة الأمر بالمنع من السفر(٨٩).

دستوريَّة، مجموعة أحكام المحكمة الدستوريَّة، س٩، ص ٧٧٧؛ وأيضًا: الطعن رقم ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ قضائيَّة في جلسة ٢٢ مارس ١٩٩٩م، والطعن رقم ٤٨١١٧ لسنة ٧٤ق في جلسة ١٤ يونيو ٢٠١٠م، مكتب فني ق٦١، ص٤٤٢.

(٨٨) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٤٦٥.

(٨٩) عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار المطبوعات الجامعيَّة، الجزء الأول، الإسكندرية ١٩٩٠م، ص٤٤٨-٤٤٩.

ويعزز هذا الرأي أنَّ النيابة العامة والقضاء كسلطة تحقيق تملك الحبس الاحتياطي ومن بدائله وضع قيود على الشخص تضمن عدم هروبه من المحاكمة، ومن تلك القيود إلزام المتهم بالإقامة في مكان معين أو تقديم نفسه إلى جهات التحقيق كلما طلب منه ذلك، وبالتالي جري العمل على أنْ يصدر النائب العام قرار بالمنع من السفر كبديل للحبس الاحتياطي، باعتبار أنَّ من يملك الأكثر يملك الأقل.

وذهب رأي -ندعمه- إلي عدم مشروعيَّة المنع من السفر؛ لأنَّ إجراء ينطوي على مساس جسيم بالحريَّة الشخصيَّة للفرد في التنقل، ولا يوجد في قانون الإجراءات الجنائيَّة نص يمنح سلطة التحقيق إصدار الأمر بالمنع من السفر، ولا يمكن الاستناد للقول بأنَّ المحقق يمتلك اتخاذ أي إجراء يراه لازمًا لمصلحة التحقيقات، فهذا الرأي مردود عليه أنَّه وإنْ كانت إجراءات التحقيق غير محددة على سبيل الحصر، فإنَّ الإجراءات الجنائيَّة المتعلقة بالحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور المصري تخضع لقاعدة إجرائيَّة تقضي بأنَّ كل إجراء يجب أنْ يكون بسند من القانون، فالدستور المصري لا يبيح المنع من مغادرة البلاد إلاَّ في الأحوال المبينة في القانون، ولا يمكن أنْ يغني عن القانون أي نص أقل في المرتبة(٩٠).

ويترتب على ذلك بطلان كل ما تتخذه سلطات التحقيق من أوامر بالمنع من السفر، وعلة ذلك أنَّه من الأصول المقررة أنَّه لا قياس في الإجراءات

(٩٠) محمد السعيد القزعة، المنع من السفر في المواد الجنائيَّة، مرجع سابق، ص١٧.

الماسة بالحريَّة الشخصيَّة، فلا يجوز قياس هذا الإجراء على غيره من الإجراءات التي وضع لها المشرع تنظيمًا تشريعيًّا، فقيود الحريَّة لا تفترض، ولا تقاس على بعضها، ونصوص الدستور واضحة في وجوب أنْ ينص القانون عليها[٩١].

ولا يعدو قرار النائب العام بالمنع من السفر كونه طلب مقدم إلى وزير الداخليَّة وللوزير أنْ يستجيب له أو يرفضه، وبناءً عليه فإنَّ قرار وزير الداخليَّة بالمنع من السفر هو قرارًا إداريًّا يكون لذوي الشأن الحق في الطعن عليه أمام القضاء الإداري، حتى ولو كان صادرًا بناءً على طلب من النائب العام، مادام يخضع في النهاية لتقدير وزير الداخليَّة[٩٢].

وإذا استجاب وزير الداخليَّة لطلب النائب العام وأصدر قرار المنع من السفر، وكانت التحقيقات قد انتهت وتم إقامة الدعوى قبل المتهم، وأصبحت الدعوى في حوزة القضاء، فإنَّ التظلم من قرار المنع يكون أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى، كما يجوز التظلم أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة، إذا كانت التحقيقات مستمرة، ويكون القرار الصادر من غرفة المشورة نهائي لا يجوز الطعن عليه.

---

(٩١) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٤٤٨.

(٩٢) عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٥٦٦.

الخاتمة

خلص من دراستنا إلى أن مرحلة التحقيق الابتدائي تُعد من أهم مراحل الخصومة الجنائية، حيث تهدف إلى جمع الأدلة وكشف الحقيقة قبل الإحالة إلى المحاكمة، مما يجعلها ركيزة أساسية لتحقيق العدالة. وقد تناول البحث السلطات التي منحها المشرع الجنائي المصري للنيابة العامة وسلطات التحقيق المختصة في جرائم الإرهاب، والتي تتميز بطبيعة استثنائية تفرض إجراءات خاصة، بهدف تعزيز الأمن القومي والتصدي للتهديدات الإرهابية.

غير أن هذه الإجراءات الاستثنائية قد تؤثر على الضمانات القانونية المكفولة للمتهم، مما يثير إشكاليات تتعلق بالتوازن بين مكافحة الإرهاب وصون الحقوق الدستورية. ومن ثم، يبرز الدور المحوري للرقابة القضائية لضمان عدم التعسف في استخدام هذه السلطات، مع ضرورة المراجعة الدورية للنصوص القانونية ذات الصلة، للتأكد من توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

النتائج:

وانتهينا من دراستنا إلى أن:

- الإرهاب ظاهرة لا يمكن الاكتفاء بمواجهتها أمنيًا، إنَّما يجب تدعيم هذه المواجهة بمنظومة مواجهة تشريعيَّة من الناحية

الموضوعيَّة والإجرائيَّة، تناسب الطبيعة الاستثنائيَّة لهذا النوع من الجرائم.

- أنَّ المشرع المصري وإن كان قد أقرَّ سلطات استثنائيَّة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي في مواجهة جرائم الإرهاب، إلاَّ أنَّه يجب التدخل بإقرار تعديلات قانونية جذرية في الإجراءات المتبعة للتقاضي في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابيَّة، والإجراءات والقواعد المتبعة في الطعن على الأحكام الصادرة في هذا الشأن، بما يكفل سرعة الفصل في هذه الدعاوى، وبالتالي شفاء غليل المجني عليهم وتعويض الضحايا وأسرهم.
- أن نجاح التشريعات في مكافحة الإرهاب يجب ألا يكون على حساب الحقوق الدستورية، مما يتطلب اعتماد سياسات قانونية تحقق التوازن بين كفاءة التحقيقات وحماية الحريات العامة.
- التشريعات المصرية من خلال الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة وسلطات التحقيق المختصة، حاولت إيجاد توازن بين متطلبات الأمن القومي وحماية الحقوق الأساسية للمتهم، إلا أن بعض الإجراءات الاستثنائية قد تثير إشكاليات دستورية وقانونية تتطلب تقيماً دورية.

التوصيات:

ومن خلال دراستنا نشير إلى عدة توصيات على النحو التالي:

- لما كان نص المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب أقرَّ استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أو تمديده دون رسوم قضائيَّة، فإذا كان المشرع يهدف من وراء ذلك توفير ضمانة للمتهم، بإزالة أي عقبات ماليَّة تحول بين المتهم وبين استئناف أمر الحبس أو تمديده.

إلاَّ أنَّنا نرى أنَّ هذا التمييز للمتهم في الجرائم الإرهابيَّة عن غيرها من الجرائم، هو أمر غير منطقي وغير مبرر، ووضع ينبئ بعدم الدستوريَّة، فيجب على المشرع التدخل وإقرار هذا الحق لجميع المتهمين في جميع الجرائم دون رسوم قضائيَّة.

- نلاحظ أنَّ المشرع في المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب، قد نص على أنَّه: "ولغيره من ذوي الشأن"، فيما يتعلق بالحق في استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أو تمديده، بما يثير إشكاليات غير مفهومة في الواقع العملي، فيفتح الباب أمام التنظيمات الداعمة لبعض الجماعات الإرهابيَّة، باستئناف أمر الحبس الاحتياطي أو تمديده بدافع حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

لذا نرى ضرورة تحديد النص لمن هم ذوي الشأن، فهل هم أقارب المتهم؟، ولأي درجة قرابة يمتد هذا الحق؟، أم يمتد هذا الحق لأي شخص

مضرور، وما هي طبيعة هذا الضرر الذي يجيز التدخل باستئناف أمر الحبس الاحتياطي أو تمديده؟.

- ولما كان الإذن بتسجيل المحادثات والاتصالات والرسائل وتصوير ما جرى في الأماكن المغلقة والخاصة وضبط المراسلات والطرود والمطبوعات على النحو الوارد في نص المادة (٤٦) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، ينطوي على مساس شديد بالحقوق والحريات العامة والخاصة المكفولة بموجب الدستور والقانون، وكذلك الحال في السماح للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بغلق المقار والأماكن وكذلك وقف المواقع الإلكترونيَّة أو حجبها والتحفظ على الأجهزة والمعدات، وما ينطوي عليه من خطورة شديدة ومساس بحقوق وحريات الأفراد، على النحو الوارد في نص المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب، وكذلك ايضا الاطلاع على سريَّة الحسابات البنكيَّة والودائع والأمانات والمعاملات المتعلقة بها، على النحو الوارد في نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب.

ولما كانت هذه السلطات تمارسها سلطات التحقيق استثناءً، وما يترتب عليه من خطورة تعريض حريات وحقوق الأفراد للخطر، مع احتماليَّة ثبوت براءة المتهم ممَّا نسب إليه من جرائم الإرهاب.

فنرى ضرورة تدخل المشرع بقصر إصدار مثل هذه القرارات على "محامي عام أول" ضمانًا للخبرة القضائيَّة الكافية، وحسن تقدير وقائع الاتهام، واتفاقا مع ما جرى عليه العمل في النيابات، من تفويض اختصاصات النائب العام للمحامي العام الأول لدى محاكم الاستئناف، كضمانة حقيقية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

- من الملاحظ أن المشرع، منح النائب العام ومن ينوبه من المحامين العامين على الأقل، أو سلطة التحقيق المختصة وفقًا لنص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على البيانات المتعلقة بالحسابات البنكيَّة والودائع والأمانات والعمليات المتعلقة بها أثناء أعمال التحقيق والاستدلال في جريمة إرهابيَّة، ولكن لم يتضمن النص أي رقابة قضائيَّة على مباشرة سلطات التحقيق لهذه الاختصاصات الاستثنائيَّة.

فنرى ضرورة تدخل المشرع بإقرار ضرورة تسبيب القرار الصادر بذلك، مع إجازة الطعن عليه قبل تنفيذ القرار، نظرًا لما يشمله من مساس بحقوق الأفراد المكفولة بموجب الدستور، على أن يفصل في الطعن قبل مباشرة تنفيذ القرار تحقيقًا لمتطلبات الائتمان البنكي، وضرورة تحديد مدة معيَّنة لسريان القرار بالاطلاع، وعدم جواز ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة هذا الإقرار وقصره على أعضاء النيابة العامة.

- كما نرى ضرورة تدخل المشرع بتنظيم إجراء المنع من السفر في جرائم الإرهاب، وفق قواعد إجرائيَّة وموضوعيَّة محددة، إذا جاء قانون مكافحة الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائيَّة خاليًا من أي تنظيم واضح في هذا الشأن، بما يتيح أعمال نص المادة (٢/٤٨) فيما يتعلق بإصدار الأمر بالمنع من السفر، تجنبًا لأي عوار قانوني أو دستوري قد يطول الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- ولما كانت المادة (٢٨) من قانون القضاء العسكري تمنح النيابة العسكريَّة اختصاصات قاضي التحقيق، فمتي تولت النيابة العسكريَّة التحقيق في جرائم الإرهاب، فإنَّ أوامر الاطلاع على الحسابات البنكيَّة والمصرفيَّة والعمليات المتعلقة بها، يمكن ان تصدر من عضو نيابة أياً كانت درجته.

إلاَّ أنَّنا نرى أنَّه يجب أنْ يقتصر إصدار مثل هذا الأوامر على المدعي العام العسكري أو من يفوضه من أعضاء النيابة العسكريَّة من درجة وظيفية تعادل المحامي العام على الأقل، أو ممَّن تسمح له درجته الوظيفية أنْ يكون عضوًا في المحكمة العسكريَّة العليا للجنايات، اتفاقًا من رؤية المشرع الجنائي في نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب.

- من الملاحظ على نص المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد، أنَّ المشرع قد منح للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة؛ الحق في غلق المقار والمساكن وأماكن التدريب،

ولكن قصر هذه السلطات على جرائم محددة والمنصوص عليها في المواد (١٢، ١٥، ١٩، ٢٢) من هذا القانون.

وفي حقيقة الأمر لا نرى مبرر لما ذهب إليه المشرع من قصر نطاق تطبيق هذا الحق على الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر، دون غيرها من الجرائم الإرهابيَّة الأخرى.

لذا نرى ضرورة تدخل المشرع بإقرار هذا الاختصاص للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، في كافة الجرائم الإرهابيَّة دون استثناء.

- لما كان نص المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب منح للنيابة العامة أو سلطة التحقيق، الحق في غلق المقار والأماكن والمساكن، والحجز على ما تحتويه من أمتعة وأثاث حجزًا إداريًا، ووقف المواقع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون أو حجبها، ولكن النص جاء خاليًا من بيان كيفية الطعن على هذا القرار.

ولذلك نرى أنَّه من اللازم تدخل المشرع، بتنظيم كيفية التظلم لمن صدر ضده قرار بغلق المحال أو المساكن، أو غلق المواقع أو حجبها، ولذوي الشأن أيضًا، مع بيان الإجراءات والمواعيد والكيفية التي يجري بها هذا التظلم، والقواعد المنظمة له، وكيفية نظره، وصاحب الحق فيه، والإجراءات التي تتبع في شأنه، والجهة التي تتولى النظر في التظلم، والمواعيد المقررة للنظر والتصرف فيه، ومدى جواز استئناف الأمر

الصادر في التظلم، والقواعد المنظمة له، ومدى جواز إعادة التظلم من القرار حال رفض التظلم الأول، وشروطه وإجراءاته وكيفية ذلك.

- ولم تحدد الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب درجة وظيفية معيَّنة لمن يتولى إصدار قرار حجب أو وقف المواقع الإلكترونيَّة، خلافًا لما أشارت إليه الفقرة الأولى من ذات المادة من إصدار أمر الغلق للمقار والأماكن والمساكن من رئيس نيابة على الأقل.

لذا نرى ضرورة تدخل المشرع بتحديد درجة وظيفية معيَّنة لإصدار قرار الحجب أو الوقف للمواقع من بين أعضاء النيابة العامة؛ نظرًا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحقوق والحريات الأساسيَّة، على غرار ما جاء في الفقرة الأولى من ذات المادة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربيَّة، ١٩٩٦م.
- أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل التشريعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابيَّة تنظيمًا وترويجًا، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.
- أحمد عبدالتواب أحمد، النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابيَّة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٦م.
- أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابيَّة في القانون المصري وفقًا للمعايير الدوليَّة، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٨م.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦م.

- أحمد فؤاد عامر، الموسوعة العسكريَّة، الطبعة الثانية، المجلد الأول، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١١م.
- أحمد محمد جاد الكريم فزاع، جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١م.
- أحمد محمد ناجي شتلة، المواجهة الموضوعيَّة والإجرائيَّة للإرهاب في ضوء مبدأ المشروعيَّة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩م.
- أشرف توفيق، السياسة التشريعيَّة لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٧م.
- الهاني محمد طايع رسلان، الأحكام الإجرائيَّة الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابيَّة في التشريع المصري والإماراتي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونيَّة، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد الثاني، ٢٠١٧م.
- آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مطابع الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٩م.

- بشر سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائيَّة الإجرائيَّة للجريمة الإرهابيَّة، دراسة تحليليَّة للنصوص التشريعيَّة المصريَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦م.
- بشير سعد زغلول، سريَّة التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (٨٩)، ٢٠١٦م.
- بنرغاي أمل، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- رجاء محمد بوهادي، القواعد الإجرائية الاستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة الليبية العالمية، كلية التربية بالمرج، جامعة بني غازي، العدد٢١، يونيو، ٢٠١٧م.

- رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابيَّة والقواعد الإجرائيَّة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦م.
- رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، ١٩٩٨.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة في القانون المصري، الطبعة ١٧، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩م.
- سعيد أحمد، المنع من السفر والتحفظ على الأموال، منشأة المعارف بالإسكندريَّة، ٢٠٠٤م.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائيَّة للطفل، دار النهضة العربيَّة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١م.
- عادل علي محمد عبده، السياسة الجنائيَّة في مواجهة تمويل الكيانات الإرهابيَّة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢م.
- عبدالتواب معوض الشوربجي، المنع من السفر كإجراء جنائي مقارنة بالحبس الاحتياطي والرقابة القضائيَّة في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

- عبد الحليم فؤاد الفقي، الأحكام الإجرائيَّة الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابيَّة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- عدلي خليل، استجواب المتهم فقهًا وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- محاضرة العميد/ على أباظة، مدير إدارة مكافحة جرائم المعلومات، معهد علوم المباحث والأدلة الجنائيَّة، قطاع مصلحة الأمن العام، القاهرة، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩م.
- عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٣م.
- عمر سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار المطبوعات الجامعيَّة، الجزء الأول، الإسكندرية ١٩٩٠م.

- فاروق سيف النصر، وزير العدل الأسبق، مضبطة مجلس الشعب، جلسة ١٠٣، في ١٩٩٢/٧/١٦م.
- فوزيَّة عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٠م.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائيَّة في التشريع المصري، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- محمد السعيد القزعة، المنع من السفر في المواد الجنائيَّة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، جامعة مدينة السادات، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢١م.
- محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائيَّة الخاصة بالحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- محمد عابدين عبادة، الجريمة الإرهابيَّة وطرق مواجهتها تشريعيًّا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧م.
- محمد عبدالخالق أبو صليب، السياسة الجنائيَّة في مواجهة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.

- محمود أحمد طه، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٠م.
- محمود أحمد طه، مبدأ شخصيَّة العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م.
- محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.
- محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائيَّة وفقًا لأحدث التعديلات التشريعيَّة، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٦م.
- مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعيَّة والقواعد الإجرائيَّة لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة في القوانين العربيَّة والقانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٧م.
- مصطفى السعداوي، مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصريَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد١٠٨، عدد٥٢٧، ٢٠١٧م.

- مصطفى عبدالعظيم حسن، المواجهة الموضعية والإجرائية للجريمة الإرهابيَّة في القانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.
- منصور السعيد إسماعيل ساطور، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار الكتاب المصريَّة، ٢٠٠٠م.
- نورالدين هنداوي، السياسة التشريعيَّة وجرائم الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، المواجهة التشريعيَّة لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المنعقد في القاهرة، ١٩٩٨م.
- هشام عبدالحميد الجميلي، الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر والتظاهر والتجمهر والإرهاب والكيانات الإرهابيَّة وأمن الدولة طوارئ، نصوص القوانين – شرح – دفوع في ضوء آراء الفقهاء وأحدث أحكام محاكم النقض، إصدارات نادي القضاة، ٢٠١٨م.
- هشام زوين، موسوعة المشكلات العلميَّة في الاستيقاف والقبض والتفتيش، الطبعة الثانية، نور الإيمان للنشر، القاهرة، ٢٠١٧م.

ثانياً: الأحكام القضائية:

- الحكم الصادر في القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ٩٨٦، البساتين المقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات أمن دولة عليا، جلسة ٩ نوفمبر ١٩٨٨م.
- الحكم في القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ البساتين المقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات أمن الدولة عليا، القاهرة جلسة ٩ نوفمبر ١٩٨٨م.
- الحكم في القضية رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٨٦ جنايات ميت غمر برقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات أمن دولة عليا، المنصورة جلسة ١٢ يناير ١٩٨٧م.
- الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستوريَّة، مجموعة أحكام المحكمة الدستوريَّة، س٩، ص ٧٧٧.
- الطعن رقم ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ قضائيَّة في جلسة ٢٢ مارس ١٩٩٩م.
- الطعن رقم ٤٨١١٧ لسنة ٧٤ق في جلسة ١٤ يونيو ٢٠١٠م، مكتب فني ق٦١، ص٤٤٢.
- الطعن رقم ٧٨٩٢، لسنة ٧٢ق، بجلسة ٢٥ ديسمبر، ٢٠٠٢م.
- الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ق في جلسة ١٨ مايو ٢٠٠٦.

- حكم محكمة النقض الدائرة الجنائية _ دائرة الأربعاء (ب) في جلسة ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦م، في الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ قضائية.
- حكم محكمة جنايات القاهرة، في الجناية رقم ١١١٠ في جلسة ١٨ فبراير ٢٠١٢م، في القضية المعروفة إعلاميًّا بتمويل منظمات المجتمع المدني.
- نقض ١٥ مارس ١٩٩٠م مج س ٤١ق ص ٨٨ طعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩.
- نقض ٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٠م طعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ق.
- نقض ٢٠ مارس ٢٠٠٥م، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ق، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، ٢٠٠٧م، ص٢٥٥-٢٥٦.
- نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض مكتب فني س٢٦، ص٨٣١.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

- Valérine pinel, la détention proviso ire et son incidence sur les droits fondamentaux des justiciables: étude comparative en droit franco-

québécois, les cahiers de droit, vol 60, number 4, 2019, p.1087.